جامعة يحي فارس – المدية –

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية

قسم : تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

العملة وتطورها في بلاد الغرب الاسلامي من خلال كتب الفقه (من القرن 5 هـ - 8هـ)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في التاريخ

تخصص:تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد

-نجاوي نور الهدى

-بن مسروق سهام

إشراف

-حاج كولة عبد العزيز

السنة الجامعية: 2021-2022م


بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وعرفـــان



وفي الختام فإني أشكر الله تبارك وتعالى الذي وفقني إلى إنهاء هذا البحث، و أسئله ﷻ أن يجعله خالصا لوجه الكريم، وذخرا لي يوم الدين.

ومن باب شكر من أحسن إليك فإني أقدم أولا بالشكر والامتنان لوالدي الكريمين اللذين ربياني صغيرا، وبذلا جهدهما في تعليمي وتربيتي، ثم أزجي شكري لهذه الجامعة التي قضيت فيها سنين عديدة طالبا مستفيدا سائلا المولى أن يديمهما مركز علم يضيء، نوره في ربوع البسيطة، ويحفظ أساتذتها.

كما أسدي شكري لأستاذي الكريم عبد العزيز حاج كولة الذي كان لي مشرفا، وقد أفادني كثيرا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، فكان له علي أعظم الأثر في إنجاز هذه الأطروحة، فأسأل الله تعالى أن يثيبه ويجزيه عني خيرا ويجعل ذلك في كله موازين حسناته.

كما أوجه شكري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم لهذه المذكرة، وتصويبي وتوجيهي، فلهم مني كل التقدير والاحترام، وأيضا إلى كل زملائي الطلاب وإلى كل من مد يد لمساعدتي من قريب أو بعيد فجزاكم الله خير الجزاء.

إهـــــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب وأهله ومن وفى وأما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى و بفضل الوالدي الحبيبان اللذاني أرشداني إلى طريق الخير أمد الله في عمرهما وجزاهما الله خيرا، وإلى كل أفراد العائلتي الكريمة، و إلى إخوتي في الله حفظهم الله جميعا، وإلى الزملائي و الأساتذة الذين درست عندهم وإلا من زرع التفاؤل في دربي وقدم لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات ربما دون يشعروا بدورهم ذلك، فلهم مني كل الشكر.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العملة من بين مبتكرات الإنسانية الحضارية الكبرى ،فبواسطتها يتم تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. بل وعليها مدار السياسة وانتظام العمران البشري، لذلك حظيت باهتمام بالغ من قبل المجتمعات البشرية وتطورت نظرتها إليها بتطور علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية وأنماطها الإنتاجية .

فالنقود بصفة عامة والإسلامية بصورة خاصة تعتبر وثائق رسمية لا يمكن الطعن بها بسهولة، وهي بهذا تعد من أهم مصادر التاريخ ،ووسيلة المعرفة بحكم هواياتهم أخذوا يتناولون بتدليل القطعة الأثرية فيجلون عليها الصدأ ويحفظونها في صناديق وعلب أنيقة ثم يبدؤون بالمحاولة دراستها ومعرفة ما سجل عليها من دقائق التاريخ .

1-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة العملة وتطورها في بلاد الغرب الإسلام من خلال كتب الفقه بأنها من المواضيع الهامة والجديرة بالدراسة، فهي تفيدنا لقراءة جوانب متعددة في دولة ما مثل الجوانب الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية وحتى الثقافية. والدارس لهذا موضوع تكون له القدرة على معرفة جانب الحكم السائد في المنطقة المدروسة ونوع النشاط الممارس من قبل الرعية، فهذا الموضوع يمثل بطاقة تعريف للبلاد والعباد . كونها وثائق رسمية للبلاد وتمثل استقلاله وازدهار الاقتصاد الدول الذي هو الوسيلة التعامل بين البائع والمشتري ،وأن قيمتها لا تكمن في نوع مادتها فحسب بل تعدت إلى درجة استعمالها وكثرة تداولها على مر السنيين، فمن خلال الرموز والشعارات يمكن أن نفسر الاتجاهات السياسية أما من الجانب

الاقتصادي فقد لعبت الدور جد مهم لتقييم السلع وتحديد الأجور وتحسين المستوى المعيشي...

وبما أن صك العملة كان تكتب عليها أسماء الخلفاء والأمراء والألقاب فهي تفيدنا في الجانب السياسي، من خلال اطلاعنا على من حكم في تلك الفترة، لأن كل دولة كانت تقوم على إنقاذ دولة أخرى يتم صك عملة جديدة خاصة بالدولة الجديدة . والتعرف على المراحل الانتقالية من التبعية والمبادلات والمعاملات بالنقود لأنها رمز الاستقلال والنفوذ الدولة .

2-أسباب اختيار الموضوع :

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع وصنفها لموضوعية والذاتية :

2-1.الأسباب الموضوعية: ومنها :

- تكمن أهميته أن العملة جزء لا يتجزءا من تاريخ في بلاد الغرب الإسلامي .
- قلة الدراسات التي اهتمت بهذا النوع من المواضيع الاقتصادية لا سيما في جانبها مالي للعملة .
- شرح أهمية كتب النوازل في دراسات التاريخية عامة والاقتصادية خاصة .
- ارتباط العملة بالحياة اليومية والمكانة الدولية وإدراكنا لعدم تخصيص العملة وتطورها في بلاد الغرب، لاسيما على مستوى جامعتنا .

2-2. الأسباب الذاتية :

ومنها :

. بطبيعة الحال هذا الاهتمام دفعنا إلى مطالعة بعض المصادر والمراجع والمقالات والاتصال وطرح لموضوع على الأساتذة من ذوي الاختصاص والاهتمام بتاريخ الغرب الإسلامي .

-لتوعية في التعرف على أحد أبرز الفقهاء في المغرب الأوسط .

-ويتمثل في حبي بل شغفي الكبير البحث في التاريخ العام عن العملة وتطورها في بلاد الغرب الإسلامي من خلال الفقهاء للمناطق والذي لم يأخذ حقه كامل من الدراسة الكامل .

3-إشكالية الدراسة :

بالرغم من هذه الدراسات وغيرها من الأهمية إلا أنها لم تجمع موضوع العملة كله في موضوع واحد، وأن كتب النوازل والفتاوى قد أولته عناية كبيرة، وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات منها :

كيف تطورت العملة في بلاد الغرب الإسلامي ؟ وما هي مراحلها من خلال كتب الفقه ؟

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- ما هي التغيرات التي طرأت على العملة ؟
- ما الدور الذي قامت به السلطة والعلماء في ضبط العملة ؟
- ما مدى تأثير العملة وتجارتها على سير المعاملات في البلاد ؟

4-الدراسات السابقة :

بحسب اطلاعاتي المتواضعة فإن موضوع العملة وتطورها في بلاد الغرب الإسلامي من خلال كتب الفقه لم يتم التطرق إليه من قبل بصفة متخصصة إلا أن هناك بعض المصادر والمراجع التي اهتمت بدراسة هذا الموضوع ومن بينها نذكر طاهر راغب حسيني ، تاريخ نقود دول المغرب من 441 إلى 982هـ دراسة في تاريخ والحضارة، الذي تناول الجزء من موضوع وهي العملة الموحدية والعملة الزيانية إلا أنهم لم يهتموا بتلك الفترة من خلال القرن5 إلى 9هـ .

. أما المصدر لأبي حسين علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، الذي يعد من أهم المصادر لهذا الموضوع رغم صعوبة مصطلحاته ولغته،فإذا أخذنا في قراءته في إمعان وتدقيق تبينا أنه كتاب فريد في نوعه حقا هذا ما اعتمدت عليه في الأطروحة تطرق إلى أبواب الزكاة والصرف والبيع والمعاملات في كتب الفقه وما يحدثه المفسدون من غش في السكة . و الاختلاف في ذلك أننا لم نتناول إلى موضوع مذكرة بصفة عامة مثلما تناولها أبي حسين علي بن يوسف الحكيم من الناحية العلمية والعملية .

. الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الاريقية والأندلس والمغرب ، حيث أفادنا من خلال نوازله في إيجاد المعلومات والمضمون مثلا عن ظاهرة الغش . إلا انه لم يهتم بصفة عامة على العملة ولم يستغرق إلى صفحات قليلة

ومن الناحية رسالة ماجستير أو دكتوراه و بعض المقالات نذكر ما يلي :

. نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار الونشريسي، رسالة ماجستير للباحث كربوع مسعود . الذي تناول منها جزء وهي العملة المرابطية وعملة بني عبد واد والإصلاح النقدي الموحدي ومظاهر الغش في النقود والحسبة ودورها في ضبط

النقود .

وكذا أطروحة دكتوراه لي عبد المجيد النوري بعنوان "العملة وتأثيراتها السياسية في تاريخ الغرب الإسلامي (من مطلع القرن الخامس إلى أواخر القرن السابع الهجري . 407 / 674 هـ)"، المرتبطة بالعملة وتطورها والعوامل المؤثرة على العملة من خلال مصادره الفقهية قد تناول الجزء منها العملة في تاريخ الغرب الإسلامي وقد استفدنا كثيرا من هذه الدراسة في موضوعنا للسكة والنظام النقدي .

. النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن التاسع الهجري (12. 16 م) رسالة الدكتوراه للباحث مسعود كربوع .

5-ذكر خطة البحث:

وقد قسمنا دراستنا المرسومة ب " العملة وتطورها في بلاد الغرب الإسلامي من خلال كتب الفقه " إلى ثلاثة المباحث إلى المقدمة والخاتمة .

أما في المقدمة فقد تطرقنا إلى تعريف بالموضوع وبينا الأهمية، و أسباب لاختيارنا للموضوع وأهم المناهج المستعملة ، مع قراءة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة .

أما في المبحث الأول الحركة الفقهية في بلاد المغرب تطرقنا فيه إلى التعريف بالفقه لغة واصطلاحا و دخول المذاهب الفقهية وهي مقسمة إلى ثلاثة العناصر ظهور المذاهب

الفقهية وسيادة المذهب المالكي وأهم كتب المذهب المالكي المغربية أما العنصر الثالث من المبحث الثاني يتمثل في أهمية كتب الفقه في كتابة التاريخية وهو مقسم إلى ثلاثة العناصر كتب النوازل الفقهية وكتب الحسبة وكتب الفقه الأخرى.

المبحث الثاني : العملة من الفتح إلى وجود المرابطين مقسم إلى الفروع أولاهما عصر الولاة ودول المستقلة والدولة الفاطمية أما عنصر الثاني العملة وتطورها من قيام المرابطين إلى سقوط الدولة الزيانية (5 \ 8 هـ) مقسمة إلى الفروع منها العملة المرابطيين وعملة الموحدين وعملة الزيانية وعنصر الثالث تأثيرات العملة من خلال كتب الفقه أيضا قسم إلى الفروع وهيا الغش والتزييف العملة وتأثيرها والفرع الثاني أثر تغيير العملة .

أما المبحث الثالث: الحسبة ودورها في ضبط العملة نشأة الحسبة وتطورها دور المحتسب في المسائل العملة والعنصر الأخير هو الضوابط الشرعية لعقد الصرف وأزمة العملة.

ثم ختمنا البحث بخاتمة، ثم ملاحق لإثراء الموضوع ، ودعم جانبه التوثيقي .

6-المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عديد من المناهج أهمها :

. المنهج التاريخي : نظرا لطبيعة الدراسة التاريخية .

. المنهج الوصفي : والذي قمنا من خلاله بتحديد أهم الكتب الفقه التي تطرقت إلى العملة وتطورها في بلاد الغرب الإسلامي وأيضا من خلال النوازل .

. المنهج التحليلي : المعتمد في تحليل الأحداث وتركيبها .

7-عرض أهم المصادر والمراجع:

أ-كتب الفقه والنوازل:

كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي (1025 هـ \ 1611 م) يقع يه 13 جزءا، تتمثل أهميته في كونه نقل فتاوى الكثير من الفقهاء، حول قضايا أثيرت على الجانب العملة والاقتصاد فيما يتعلق بالجانب ظاهرة الغش والتزوير واحتكار السلع، وتصرفات كانت تصدر من التجار داحل الأسواق مدن بلاد المغرب .

. كتاب "فتاوى ابن الرشد" فهو من كتاب الفتاوى واجتهد في الفقه والأحكام وأنها ليس بالمجرد إجابات فقهية كتلك بل هي كمصدر رئيسي لنوازل الغرب الإسلامي كما استفدنا من دراسة فتاوى ابن الرشد في التدقيق والمقارنة بالمسائل الفقهية ، وتشير على تعدد العملات ومحاربة ابن الرشد لظاهرة الغش التي عرفتها النقود والمكاييل والموازين بحيث يقدم لنا الإيضاحات فقهية هامة حول موضوعنا العملة .

ب-كتب الحسبة :

كتاب لدوحة المشتبكة في ضوابط الدر السكة لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم : فهو مصدر الرئيسي المعتمد عليه لدراسة العملة أو النقود . وباعتباره أنه جاء بالجزء الكبير من كتاب المعيار المعرب الونشريسي .

ونذكر لكتاب عنوانه " ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة " لابن عبدون والسقطي عمل ليفي بوفنسال على معالجة أحكام السوق ومواجهة الغش في الغرب الإسلامي .

الرسائل والوثائق :هي كثيرة ومتنوعة وكان لها دور كبير في انجاز لدراستنا عن مسيرة الاقتصاد ومسيرة الفقهاء والقضاة وغيرهم فتم الاعتماد عليها من خلال ذكرها لبعض المعاملات العملة الرسمية وتبادل تجارات الداخلية والخارجية أمام العملات أوروبية .

ج . كتب الجغرافيا والرحلات

أفادتنا في الوضع الإطار الجغرافي لبلاد الغرب الإسلامي ودراسة الاقتصاد من خلال النوازل التي ذكرناها ومنها :

كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار لمؤلف المجهول أمدنا بالمعلومات وافية وتفصيلا عن تاريخ الأنشطة اقتصاية ومسائل المبادلات التاريخية والخارجية .

المراجع الحديثة :

محمد فتحة :النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من (القرن السادس إلى التاسع الهجري)وهي دراسة العلاقة بين النوازل الفقهية ومختلف المعاملات داخل المجتمع ليبرز لنا أهمية النوازل الفقهي كمصدر لكتابة التاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط . مع إفادة وتقديم معلومات حول العملة من خلال نوزال .

مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقيا وأندلس رسالة ماجستير قدمها د عبد النبي محمد قام بدراسة نقود .

المبحث الأول



الفقه والتاريخ

المبحث الاول : الفقه والتاريخ

المطلبالأول: الحركة الفقهية في بلاد المغرب

لقد شكل الفقه حركية واضحة المسار في بلاد الإسلام عموما والمغرب الإسلامي خصوصا، من حيث التطور إذ لم ينشأ من العدم كما لم يبلغ الكمال طفرة واحدة، بل نشأ من شيء موجود سابق وأخذ يتدرج في مراتب الحياة متأثرا بما حوله . ولهذا وجب علينا تحديد مفهوم الفقه باعتباره مكون أساس من الشريعة الإسلامية [1].

1-تعريف الفقه:

أ- الفقه لغة :

ويعرفه ابن المنظور في لسان العرب قائلا :الفقه، بالكسر :العلم بالشيء، والفهم له ،وغلب على علم الدين وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل [2].

يتبين لنا أن الفقه بمعنى العلم والمعرفة والإدراك والفهم والتفسير والبيان والتأويل بيد أن الفقه أعم من الفهم والتفسير والتأويل [3].

وفضله على سائر أنواع العلوم . يقال : أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه [4]، لقوله تعالى : << ليتفقهوا في الدين >> {التوبة 122 } أي ليكونوا علماء به [5].

[1] مرسي محمد يوسف ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1، 1961 ،ص 13

[2] ا الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط ،ج6 ، ط 8 ، تح ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ص 1260

[3] د. جميل حمداوي ، فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تا أصيلية ، ص 16

[4] خالد عيد أحمد عبد مفيد ، العلاقة بين الفقه والدعوة ، دار ابن حزم ، مكتبة دار البيان ، ص ص 31،32

[5] سورة التوبة ، الآية 122

ب-اصطلاحا :

ويعرفه ابن خلدون : " الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقات من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"[1].

ويرى محمد حجي : أن الفقه بمعنى العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، فهو علم حادث في الأحكام لم يعرف إلا بعد وفاة الرسول [2] ولقد قسموا الفقهاء الفقه إلى قسمين رئيسيين : العبادات والمعاملات ويندرج تحت كل قسم منها موضوعات متعددة :

2-أقسام الفقه

2-1.قسم العبادات :

وهي الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المرء بربه، بيان مافرضه عليه وما نهاه عنه، ويقصد به التقرب إليه طلبا لرضاه، وخوفا من عقابه، وشكره على نعمه ،كالصلاة والصيام والحج [3] .

2-2.قسم المعاملات :

وتشمل الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالدولة وبغيره من بني البشر وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، ويقصد بهذه الأحكام المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الفساد عنهم وحفظ الأمن والنظام داخل الدولة الإسلامية

[1] عبد الرحمن ابن خلدون ، المقدمة ، تح : سهيل زكار ، بيروت ، دار الفكر ، 2001 ، ص 563

[2] محمد حجي ، نظرات في نوازل الفقهية ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط ، ط1 ، 1999 ، ص 9

[3] سعد خليفة العبار ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط2 ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، 2016 ،ص 33

والمجتمع الدولي [1]. ومن أمثلها : البيع والرهن والوصية، الأوقاف، الزواج، الطلاق ،الغضب الهبة [2].

3- دخول المذاهب الفقهية :

بعد انتهاء حركة الفتح لبلاد المغرب والأندلس . التي تميزت بالمظهر تساير وتلازم الحركة الثقافية مع حركة الفتح، واستقرار بلاد المغرب في اطار الخلافة الأموية ثم العباسية ، ورغم بقاء بعض المناوشات المذهبية التي عرقلت الاستقرا. بدأ نوافذ التيارات المذهبية السنية من المشرق إلى بلاد المغرب ، فكان من بين المذاهب الفقهية التي تعد الأولى من حيث الظهور بإفريقية و المغرب [3] .

3-1.مذهب سفيان الثوري ببلاد المغرب (ت 161 هـ / 778م) :

كان المذهب الثوري من أسبق المذاهب إلى بلاد المغرب حضورا بعد سقوط دولة بني أمية ، وكان من الذين نقلوا المذهب إلى إفريقية قاضيها الأموي ثم العباسي أبو خالد أو لأبو البقاء عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني ، وقيل السفياتي (ت 161هـ / 778 م) وجاء في النصوص أن سفيان الثوري سمع من ابن أنعم وروى عنه .

قال سفيان الثوري : جاءنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع من أحد من أهل العلم يرويها [4] . قد اعتبره المالكي من جلة المتحدثين منسوبا إلى الزهد والورع متفننا في شتى العلوم [1] .

[1] خليفة عبار، المرجع السابق، ص 33

[2] عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ط3 ، 1413 هـ – 1991 م ،دار النفائس ، عمان ، مكتبة الفلاح ، ص 21

[3] الهنتاتي نجم الدين ، المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5 هـ / 11م ، منشورات تبر الزمان ، تونس 2004 ، ص 20 .

[4] الباجي أبو الوليد المالكي ،الحدود الأصولية ، مؤسسة الزغبي ، ط 1 ، لبنان ، 1973 ، ص 153 .

إلا أنه حمل عليها سماع الثوري عن عبد الرحمان بن زياد من باب المذاكرة ، وليس من باب تلمذة، حتى وإن كان ابن أنعم فوق الثوري بعشرين سنة[2].

ومن الذين ادخلوا مصنفات سفيان الثوري إلى المغرب نجد علي بن زياد تونسي الي لقي سفيان الثوري حيث ادخل جامعه الكبير للأثار و الجامع الوسيط للآثار، وقيل الجامع الوسيط مختص بالرأي [3]، و قد ذهب بعض إلى التأكيد على أنه رغم أخذ زياد عن الثوري وإدخال آرائه إلى المغرب إلى أنه لم يتقيد بمذهبه ،بل مال إلى المالكية، لان مالكا كان أحوط في التحري عن سفيان ولمحبته له [4]. ومن الشخصيات الذين أدخلوا علم وفقه سفيان إلى المغرب نجد : أبو خارجة الغاطفي وأبو عمر البهلول بن رشد، وعبد الله بن المغبرة القرشي، ومحمد بن الحكم وغيرها ... الخ من الشخصيات الأخرى[5].

3-2.الأوزاعية الشامية :

دخول المذاهب على ما سلف وإنما تخبرنا المصادر أيضا أن وجود المذهب الأوزاعي المنسوع إلى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامية 157 هـ / 774 م .

وقد دخل إلى الأندلس في أعقاب الشام إبان عهد الفتوح. وساهم هؤلاء في نقل آراء الأوزاعي وفقهه .

[1]الباجي أبو الوليد المالكي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 152

[2] عبد المولى محمد أحمد ، مغربيات في مشرقيات ط دراسة في تاريخ والحضارة في العصر العباسي ،ط1 ، مؤسسة الشباب الجامعة الإسكندرية 1990، ص 13 .

[3] عبد القادر بوعقادة ، الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 997 هـ . 13 . 15 م ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص التاريخ الوسيط ، إ ش : لطيفة بشاري ، جامعة الجزائر 2. أبو القاسم سعد الله ، 1435 . 1436 هـ / 2014 . 2015 م ، ص 134 .

[4]نفسه ، ص 134.

[5]مولي ، المرجع السابق ، ص 22 .

كما شكل العلماء رفدا مهما في عبور المذهب على الأندلس، كما تذهب بعض الدراسات إلى التأكيد على أن دخول المذهب كان مع الفاتحين الشاميين .

وحينما جاء عبد الرحمن الداخل وجد الأندلسيين يحتكمون أليه [1]، فتبناه مذهبا رسميا للدولة ، واستمر العمل به إلى أن غلب مذهب المالكي [2].

3-3. المذهب الحنفي ببلاد المغرب :

ويعد من أهم المذاهب الفقهية المعتمدة، وأقدمها والتي انتشر خبرها في الأفاق فقد دخل إلى بلاد المغرب بل وله أسبقيته على المذهب المالكي، حيث يذكر عياض (487 – 544هـ / 1083 – 1143 م) أن إفريقية وما وراءها الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين ، على أن أدخل كل من علي بن زياد ، وابن الأشرس، والبهلول بن راشد ،وبعدهم أسد بن الفرات المذهب مالك [3] .

كما يقدم المقدسي نصا آخر حيث تسأل أحد المغاربة عن انتشار المذهب أبي حنيفة بالمغرب . فذكر له المغربي بسيرة أسد بن الفرات الذي ذهب للقاء الإمام مالك . ولم يمكث عنده كثيرا، ثم دله على ابن وهب فلم يأخذ عنه وسافر إلى العراق، فوجد محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فأقبل عليه، وزقه الفقه زقا، ثم سيبه إلى إفريقية وقد سمع عنه الناس فروعا حيرتهم وحقائق أجبتهم، ومسائل ما ظنت على إذن أحد [4] .

[1] جيان مولاي الحسين ، المذهب المالكي في المغرب الإسلامي ، المنشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، الدار البيضاء ، 1998 ، ص 10 .

[2] بوعقادة ، المرجع السابق ، ص 134 .

[3] الكردي أحمد الحجي ، المذاهب الفقهية الأربعة (أئمتها أطورها ، أصولها ن وأثارها) ، ط1 ، 1436 هـ / 2015 م ، إدارة الإفتاء ، ص 3

[4] البهتاتي ، تطور المذهب الحنفي بالقيروان حلال القرون الوسطى ، مجلة التاريخ القربي الوباط ،ع 2، 2000،ص 312 .

ندرك من النصين أن مذهب أبي حنيفة كان سباقا في البروز بإفريقية وما والاها، لكن شخصية أسد بن الفرات تظهر الخلاف بين النصين باعتباره مواليا للأحناف أو للمالكية ، وقد طرح الإشكال نجم الدين الهنتاتي حينما تساءل عن أول من أدخل المذهب الحنفي إلى بلاد المغرب .هل ينسب إلى أسد بن الفرات ؟ أم إلى قبل أسد ؟

والظاهر أن الأسبقية للعلماء العبادلة الثلاثة " عبد الله بن المغيرة " و"عبد الله بن فروخ "و"عبد الله بن غانم" فهم الذين أدخلوا المذهب الحنفي إلى بلاد المغرب من خلال جلوسهم إلى هذه المدرسة [1].

3-4.المذهب الشافعي ببلاد المغرب :

وينسب إلى أحمد بن إدريسي الشافعي (150- 240 هـ / 767- 874 م) وقد تميز ظهوره ببلاد المغرب بمرحلتين :

الأولى : قبل القرن 4 هـ والتي تميزت حسب قول صاحب مدر (ت544 هـ)بأن القيروان قوم قلة أخذوا في القديم بمذهب الشافعي ،مثلما دخلها شيئ من مذهب داوود[2] بسبب أن الواقع المذهبي كان مختصرا في مذهبين المالكي والحنفي .

الثانية : مرحلة ما بعد القرن 4 هـ/ 10 م وفيها برز عدد ملاحظ ممن أخذ بالمذهب في المغرب والأندلس ، وقد ردها البعض إلى استقرار الإمام الشافعي وأخذوا عنه، واعتبروه تلميذا الإمام مالك [3] .

[1] بوعقادة ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك الى مذهب الامام مالك، ج 1 ، تح محمد بن تأويتطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1983 ص 64.

[3] الهنتاتي ، المرجع السابق ، ص 106 .

3-5.المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي :

وينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)[1].وهو بذلك يرجع إلى النسب إلى قبيلة الأصابح[2] من حمي، تلك القبيلة اليمنية المعروفة [3] .تؤكد الدراسات والأبحاث أن المذهب المالكي حقق انتشارا وذيوعا واسعا في الأصقاع بعد وفاة الإمام مالك – رحمة الله – فقد خرج المذهب من المدينة لينتشر في الحجاز المصر والعراق والأندلس وفي بلاد المغرب في أمد غير طويل، وهذا راجع إلى عدة أسباب ساعدت على لانتشار مذهب المالكي في المغرب الإسلامي[4].

سيادة المذهب المالكي : يعد المذهب المالكي من أهم المذاهب الفقهية التي عرفها المسلمين عبر تاريخهم الإسلامي العريق[5]، وقيت دعائمه في الغرب الإسلامي حتى أصبح المذهب السائد مع منافسة بعض المذاهب، وبعد هذا نريد أن نشير إلى الأسباب التي ساعدت على نشره وتمسك المغاربة به وتقديمه عن غيره، ولقد تعددت هذه الأسباب واختلفت حسب آراء العلماء قديما وحديثا، إلا أنه يمكن حصرها فيما يلي .

- ما يرجع إلى شخصية صاحب المذهب نفسه : وذلك بما عرف عنه من تمسكه بالسنة ومحاربة البدعة، وتشبثه التام بآثار الصحابة ومتابعين واستجماع أدوات الإمامه، وهذا ما دفع المغاربة إلى أن يقدروا علمه، وينقادوا فكره، ويقتنعوا بسلامة مذهبه، إذ كان

[1] ابن فرحون ن الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تح مأ مون محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، 1417 هـ م/ 1996م ص 82 .

[2] الأصابح : قبيلة كبيرة وهي اليوم تتفرع إلى أربع قبائل في مناطق مختلفة واشهرها الصبيحة ومنازلها من باب المندب غربا إلى قرب يافع شرقا . الإكليل الحسن بن يعقوب الهمداني ، ج 2 ، مج محمد بن علي الأكوع ، مطبعة السنة محمدية . القاهرة ، 1386م ، 1966 ، ص 143.

[3] مسعود كربوع ، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار الونشريسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في تاريخ الوسيط ، جامعة لخضر باتنة 1434 . 1435هـ / 2012 2013م ، ص 13

[4] بلعيد محمد منظور علي ، أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي وإنكفاؤه في اليمن حتى القرن الرابع الهجري (دراسة المقارنة) ، الجامعة الأسمرية الإسبلامية ، 1435هـ . 2013م . ص 916

[5] كربوع ، المرجع السابق ن ص 10 .

مذهبه أقرب إلى روح الشريعة إضافة إلى ثناء الناس عليه واستقامة سلوكه، وحديثه وإخلاصه في طلب العلم، والتزامه الصارم بإتباع نصوص الكتاب والسنة والقياس الواضح[1].

أ- العامل الإجتماعي :

ما يرجع إلى ملائمة مذهب مالك لطبيعة المغاربة، ذلك بأن المذهب المالكي ، مذهب علمي يعتد بالواقع بناء على قاعدة الإمام مالك رحمة الله اسأل عما يكون ودع ما لا يكون [2] .فهو لا يهتم بالمسائل الإفتراضية ولا يبحث في علة الأشياء وجوهرها ، يتماشى مع الفطرة ببساطتها ووضوحها دون تكليف أو تعقيد، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، ففقهه عملي أكثر منه نظري، فاختيارهم لمذهب مالك كان لميلهم للبساطة والوضوح [3].

ب- العامل السياسي

ترى بعض النصوص أن دور العامل السياسي وتدخل الدولة واضح في الدعم مذهب المالكي والسعي إلى فرضه على الناس وخصوصا في الأندلس، إذ نص إبن حزم "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان مذهب أبي حنيفة .. ومذهب مالك عندنا بالأندلس فإن يحي بن يحي كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاة وكان لايلي قاضي في بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه " [4].

ج- العامل الفكري

وهناك رأي للعلامة ابن خلدون، يرى أن سبب انتشار مذهب المالكي في الغرب الإسلامي، يرجح أساس إلى رحلة المغاربة إلى الحجاز فيقول : " وأما مذهب مالك

[1] عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، ط 1 ، 1993 ، ص 35 .

[2] عياض ، ج 1 ، ص ص 68 69 .

[3] الجيدي ، المرجع السابق ، ص36 .

[4] المقري أحمد ، نفح الطيب ، ج 1 ، تح حسان عباس ،بيروت ، 1388ه / 1968م ، ص 337 .

رحمة الله فاختص بأهل المغرب والأندلس ولم يقادروا غيره إلا في القليل بما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهي سفرهم والمدينة يومئذ دار علم، وإمامهم مالك بن أنس وشيوخه من قبله وتلمذته من بعد، فرجع إليه أهل المغرب وقلدوه دون غيره "[1] .وبذلك فإن الرحلة في طلب العلم تعد من أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب والأندلس [2]. هذه بعض الأسباب التي أعطيت كالتفسير لانتشار المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي وهي إن كانت بمجموعها شكلت عوامل بما حدث على نشر واستقرار المذهب في المنطقة ، إلا أن أهمها في نضرنا وحسب ما ذكره ابن خلدون فإن العامل الأساسي في نشر المذهب الماكلي هو رحلة المغاربة نحو الحجاز، وذلك بما تحمله الرحلة واختراق الأفاق لطلب العلم [3] .

- للمذهب المالكي مصنفات كثيرة وأهمها :
- الموطأ :لامام المذهب مالك بن أنس

[1] ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (808هـ /1405م)، المقدمة ، ج5 ، ط 1 ، تح عبد السلام الشدادي ، بيت الفنون والعلوم والآداب ، دار البيضاء ، 2005 ص ص 2032 ،304 .

[2] بلعيد ، المرجع السابق ص 930 .

[3] كربوع ، المرجع السابق ، ص 13 .

المطلب الثاني : أهمية كتب الفقه في كتابة التاريخية :

1-كتب النوازل الفقهية :

تعد كتب النوازل الفقهية مادة مصدرية هامة للمؤرخ والباحث، فهي تهتم بجوانب عديدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية،وفيها كثير من المعلومات التاريخية والتي تستنتج من الأسئلة المطروحة على الفقهاء لحل مشاكلهم المعرقلة، ولدراسة أهمية كتب النوازل سوف نتناول مايلي[1]:

1-1.القيمة الفقهية :

إن نوازل ابن بشتغير[2] مدونة الفقهية تعكس المنهج التطبيقي لفقهاء المالكية في تقرير الأحكام واستيطان النصوص وتحرير الاقيسة، ولئن كان الكتاب يكشف القناع عن الأجوبة بعض الأئمة البارزين في الفقه المالكي كأصحاب مالك [3].

مهما يكن من أمر فقد اتسمت نوازل ابن بشتغير بتنوع وثراء في الزمان والمكان والموضوع، أما من الناحية الزمنية فإنها منتزعة من أقضية ووقائع حدثت في عصور مختلفة بدءا من عصور الإمام مالك وانتهاء إلى عصر المرابطين في الأندلس، وأما من الناحية المكانية فإن النوازل ترتبط بمدن شرقية و أندلسية ومغربية كمصر وخرسان وإشبيلية وقرطبة

[1] د. فاطمة الزهراء مالكي ، الحرف والصناعات من خلال النوازل الفقهية في المغرب الإسلامي . مشاكلها وعلاقتها بالجانب الزراعي التجاري ،مج 4 ، ع 1(2017) ،مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ، ص ص 193، 166.

[2] ابن بشتغير: كان كثير السماع من الشيوح والمدرسين ، وهو أمر نتصور معه حرصه على الطلب منذ فتاء العمر وطراوة السن ، إلا انه اختلف كغيره من الأقران فروى عن شيوخ الفقه والحديث ، وأفاد من علماء العربية والصيارفة الأدب أما تاريخ وفاته فلم تبخل به كتب الترجمات وحددته في 516هـ.

[3] فاطمة الزهراء مالكي ، المرجع السابق ، ص ص 193، 166.

ومالقة ومرسية وطليطلة و سجلماسة وفاس وسبتة ... وأما من الناحية الموضوعية فهي تتصل بموضوعات فقهية تمس مجال العبادات والمعاملات والبيوع وفقه القضاء[1] .

1-2.القيمة التاريخية :

إن الأسئلة التي يطرحها المستفتي لا تعدم قيمتها التاريخية من حيث إقترائها بأحداث واقعية وإشكالات عصرية، والنادر منها ما يجري على نسق نظري أو تعليمي محض، لذلك كانت النوازل معينا يغترف منه الدارس في استنطاق خبايا بالتاريخ وإضاءة جوانبه .

وقد تناول الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحسبها أن تلفت نظر الدارسين لغير الفقه إلى إسهام هذه الفتاوى في إثراء الدرس التاريخي بمعلومات غنية تفيد في استنطاق بنية المجتمع الأندلسي خلال العصور بني أمية ودول الطوائف والمرابطين .

مهما يكن من أمر فإن كتاب ابن بشتغير إذا قيس بغيره من مجاميع النوازل ترجحت كفته من حيث ريادته في الكشف عن ملامح فقه القضاة المالكي خلال عصور متباينة وسبقه إلى استجلاء إسهام المغاربة والأندلسيين في خدمة المذهب المالكي وإثرائه .. فضلا عن قيمة التاريخية التي من شأنها أن تحرض الدارسين على تلمس جوانب طريفة وشائقة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأندلس.

. و كذلك نجد لعيسى بن أصبغ الجياني (ت 486 هـ . 1093 م)، له كتاب " الإعلام بنوازل الأحكام وقطره من سير الحكام " وهو من من أهم الكتب التي تناولت نوازل المجتمع ووقائعه اليومية [2].

أما في كتبه الفقهية فهو لا يذكر اسم البرزلي إلا نادرا في حين أنه كان ينقل عنه كثيرا من أقواله وفتاويه إنما يميز عن غيره من شيوخه بكنية شيخنا التي يخصه بها حتى اشتهرت

[1] فاطمة الزهراء ماالكي ،المرجع السابق ، ص ص 166،193.

[2] نفسه ، ص ص 166،193.

عند الفقهاء والمترجمين له[1]، فطبيعة كتاباتها كانت تتسم بالمصداقية والواقعية،ومرتبطة بأعراف الناس وعاداتهم،وقيمتها التاريخية تعد منجما بكرا، لدراسة الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وقادرا على إثراء الدراسات التاريخية والحضارية .

أورد البرزلي فتاوى علماء المذهب بالغرب الإسلامي فكانت طريقته في معالجة المسألة من خلال بسط فتاوى وأجوبة السابقين من العلماء وتوفره بأغنى المعلومات واهتم بأحوال المجتمع [2] .

الونشريسي : يعتبر كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب "، من أبرز كتب الونشريسي، وقد اعتمد فتاواه التي أوردها في كتابه على افقه المالكي بأصنافه المتعددة سواء المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق ،كما اعتمد في الفتاوى المغربيين الأدنى والأوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل أبي القاسم البرزلي القيرواني [3].

والحقيقة أنا لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في غاية الأهمية والقيمة فهو يتضمن الكثير من معلومات والنصوص والوثائق قلما ترد في المصادر التاريخية، والتي تمس كل جوانب المجتمع في الغرب الإسلامي، فهناك إشارات عن العادات والتقاليد والأعراف وعن الحياة الأسرية والاحتفالات والأعياد

[1] أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف البرزلي ، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام ، لما نزل من القضايا بالمفتين والأحكام ، ج1 ، ط1 ،تح ، أ. د. محمد الحبيب الهيلة ، 2002 دار الغرب الإسلامي ، ص42

[2] علي الهطاي ، النقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي : في محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية ، مج 9 ، ع 2 ، جامعة الزيتونة تونس ، تاريخ النشر : 2018 /09 /30 ، ص 154

[3] محمد زاهي ، أهمية كتب الفقه في الدراسات التاريخية كتاب المعيار للونشريسي نموذجا ، ع 8 ، جامعة تيارت ، ص ص 63 64

والزى والأطعمة، وعن النظم الاقتصادية، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس [1].

وتعد مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية من المصادر الأصيلة القديمة، لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية .

في مجال الديني : نستخلص مدى أهمية الونشريسي بالمجتمع في المغرب الإسلامي والأندلس بالمساجد وأهميته في الحياة الدينية ،فهو كان يعطينا فكرة صحيحة ما تحتويه المساجد من الداخل .وذكر أيضا مدى اهتمام سكان المغرب الإسلامي لتسهيل عملية الحج إلى بقاع المقدسة[2] .

ففي مجال الاجتماعي :تفنن المجتمع الغرب الإسلامي في مساعدة المحتاجين والفقراء ومساعدتهم لبعضهم البعض ، وانتشار النفوس الخيرة [3].

في مجال الصحي : يؤكد لنا الونشريسي حقيقة تاريخية عن تقدم الذي عرفته المغرب والأندلس في المجال الصحي،حيث نجد انتشار المستشفيات الخاصة بعض الأمراض

منها : مستشفى الجدام .

أما الجانب الثقافي والعلمي: يؤكد لنا دور كبير في بناء المدارس والوقف عليها ،ومدى تشجيعهم للعلماء [4].

.كما أشار إلى الحادثة أخرى تتمثل في توجه الطلاب العلم من مدينة بجاية إلى مدينة المرية الأندلسية من أجل طلب العلم وخصص لهم أموال الأحباس لمساعدتهم [5].

[1] محمد زاهي ، المرجع السابق، ص 66

[2] نفسه، ص 65.

[3] زينب مشري ، التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين (7 . 9 / 13 .15 م) من خلال نوازل المعيار الونشريسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة 8 ماي 1945 . قالمة ، ص ص33 ، 34 3،5.

[4] محمد الزاهي ،المرجع السابق ،ص 6.

[5] نفسه ، ص 66.

2-كتب الحسبة :

تطلق الحسبة بمعنى العد، والقصد، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :((احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله ، كتب له اجر حسبته))، وترد بمعنى حسب التدبير : ومن ذلك قول القائل فلان حسن الحسبة .

أما في عرف النظام الإداري، فالحسبة كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والمواريث وعلى ديون المراقبة والموازين والمكاييل أي أنها كانت مصطلحا إداريا عامة .

لقد رجعنا إلى العديد من الكتب الحسبة كأدب الحسبة للسقطي وابن عبدون وابن عبد الرؤوف وعمر بن عثمان الجرسيفي وتحفة الناظر لعقباني والمدخل لابن الحاج وغيرها ومن أهم كتب نذكر ما يلي [1]:

محمد بن محمد القرشي، المعروف بابن الأخوة، عني بنقله وتصحيحه روبن ليون ، وهو يكشف عن شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب وباب في الأمر ونهي عن المنكر والحسبة على أصحاب المهن والحرف، وقد عرض في باب حول الشروط المؤدب، وهو غالبا يشترط الأصحاب الوقف المالكي .

كما ذكر في الباب 47 حول الحسبة على قومه في الباب 51 القضاة و الشهود[2].

كتاب التسيير في أحكام التسعير لأبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي

[1] محمد فتحة ، النوازل الفقهية والمجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن (6إلى 9هـ / 12 . 15 م)،جامعة الحسن الثاني عين الشق منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، دار البيضاء ، ص 16.

[2] ربوح عبد القادر ، نظام الحسبة في المغرب والأندلس "الماهية ,التطور التاريخي الأدوار " ،مجلة تطوير العلوم الإجتماعية ، ع 13 : ديسمبر 2015 ، ص 75

(ت 1094 هـ . 1683 م) وتقديم وتحقيق الدكتور موسى لقبال، وقد تضمن الكتاب على اختلاف صوره وتلخيصا وجيزا لما دفع المؤلف لتأليفه ومصادر كتابه ويلخص القواعد المهمة لخطة الحسبة وفق المذهب المالكي، وقد أفاد البحث في الإحتباس على المؤذنيين في حفظ الأوقات وغسل القناديل وهو ما يشترطه الواقف عادة في وثيقة حبسه [1].

أما عن المؤلفات التي تناولت موضوع الحسبة نظريا فنجد كتاب الحكام السلطانية الماوردي ، وكتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وكتاب الحسبة الإسلامية لابن تيمية[2].

3-كتب الفقه الأخرى :

الدرر المكنونة في نوازل المازونة :

وهو يحي بن موسى بن عيسى المغيليالمازوني، يكنى أبو زكريا .وهو الفسم الذي وجدناه على وجه الورقة الأولى في كل نسخ المخطوطات التي وصلتنا بدون النقصان أو زيادة ونعرف أنه ولد بمازونة لذا يقال المازوني وأخذ تعليمه على يد والده كان مدرسا وفقيها توفي سنة 883 هـ 1478م.

ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة يعد مصدرا هاما وأساسيا لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين 8 و 9 الهجري لاحتوائه على مادة متنوعة بأحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو نزلت عليهم . نال المغاربة نصيبهم من علم التاريخ بحثا ودراسة ، فكان كتاب : << نظم الدر والقبان في بيان شرف بني زيان >>، لمؤلفه محمد بن عبد الله التنسي (ت 899 هـ /1493 م) ، من أهم ما صنف في تاريخ الملوك أرخ فيه صاحبه تاريخ بني زيان

[1] عبد القادر ربوح ،الأوقاف ودورها في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة ، دراسة من خلال كتب النوازل الفقهية ، إشراف أ.د . خالد كبير علال ، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 37 38 .

[2] نفسه، ص 73.

منذ ظهور دولتهم حتى عهد السلطان أبي عبد الله محمد المتوكل (866 – 873 هـ / 1461 – 1468 م). الدرر المكنونة في نوازل المازونة[1].

فهو من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعا واحدا وهو

الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة بالبلا المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط وهو من المصادر الفقهية التي تنسب إلى الفقه المالكي وهو ما جعله من المصادر الأساسية

للفقه[2]، من خلال هذه الفترة ويحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى وهي مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية ،والإسلامية لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتا طويلا ، والتعمق في الدارس الفقه .أما المعلومات التاريخية التي **تضمنها ديوان "الدرر " ، فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية [3].**

ـ مسائل أبي الوليد بن رشد :

. ولد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد في شوال من عام 450 هـ الموافق 1058 م في بيت ورث العلم وصلاح وخطة القضاء [4]. وهو شخصية كبيرة في تاريخ الإسلام وفي تاريخ التشريع الإسلامي، وتقع مسائل ابن الرشد، لتجمع الواقعية ن والترجيح، والتخريج، ولتعلن المساواة بين الخلف والسلف .

[1] بركات إسماعيل ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيليالمازوني (ت 883 هـ / 1478 م) ، ج 1 ، دراسة وتحقيق : مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، ص 111

[2] د . نور الين غرداوي ، كتب الفتاوى مصدرا لكتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمغرب الأوسط نوازل المازوني نموذجا ، قسسم التاريخ جامعة الجزائر ،ص 101 104 .

[3] د. نور الدين غرداوي ، المرجع السابق ، ص 104.

[4] أبي الوليد ابن الرشد (الجد) ، ط 2 ، تح . محمد حبيب التجكاني ، مج الأول ، دار الجيل بيروت ،1414 هـ . 1993 م ،ص21 .

وتتكون مسائل أبي الوليد ابن رشد من (358) مسألة ، تضم المسألة، في الأدنى موضوعا واحدا، وفي الأقصى 22 موضوعا، قام بجمعها تلميذ ابن الرشد. وصنف محتوى المسائل إلى خمس فئات ولها عدة أهميات [1]:

ومن الناحية التاريخية تقدم << المسائل >> ثلاثة أحداث التاريخية ، انفردت لوحدها . فيما أعلم . بذكر الأولى منها : وهي ثورة ابن زيفل بحصن شقورة (المسألة 49) . ومعركة كتندة، وهجوم ابن رذمير الواسع على الأندلس من أقصاه إلى أقصاه[2] .

في الناحية السياسية : تقدم المسائل هادات إدانة على حكم المعتمد بن عباد ، باشبيلية وملوك الطوائف بعامة .

في الناحية الاجتماعية : تقدم المسائل ظاهرة السياقة التي كانت عرفا ملزما في الأندلس [3].

الإمام مالك بن الأنس :

ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه والسلم على أصح الأقوال بالمدينة المنورة وبدءا طاب العلم وهو صغير، فقصد كبار العلماء في تلك الحقبة ،منهم لي قصدهم أبو بكر عبد الله بن يزيد[4] .

. الأمر الذي لا ريب فيه أن موطأ الإمام مالك أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه ، وهو أيضا أول كتاب مهد لمن بعده الطريق في الجمع والتدقيق. ولقد نظم الإمام

[1] ابن الرشد (الجد) ،المصدر السابق ، ص 11.

[2] نفسه ، ص 108.

[3] ابن الرشد ، المصدر السابق ، ص 13.

[4] لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، الموطأ ، ط1 ، تح : كلال حسين علي ، 1424 هـ . 2013م ص 19.

رحمة الله تعالى مادة كتابه وفق المضمون، فقد رتب كتابه حسب الأبواب الفقهية ، وصنفه على الكتب ، بحيث يشتمل كل كتاب على موضوع رئيس تندرج تحته مجموعة من الأبواب ويذكر تحت كل باب ما عنده من المرفوع وقد تكون متصلة أو منقطعة[1].

[1] مالك بن أنس ، المصدر السابق ص 14.

المبحث الثاني



العملة في كتب الفقه

المبحث الثاني:العملةفي كتب الفقه

المطلب الأول: العملة من الفتح الى الوجود المرابطين

1- عصر الولاة :

1-1.عملة الأموية:

1-الدينار الأموي:

أول دينار عربي من العهد الأموي ضرب سنة 77هـ وجد منه في العالم عدد ضئيل ،وان متحف قطر يملك واحدا يبدو أن الدينار ضرب في آخر سنة 77هـ لأننا نجد من السنة نفسها دينار عبد الملك الذي يحمل صورته[1].

ويشير المقريزي إلى إن عبد الملك راعي في ضربه للدنانير أن تكون وزنها ملائما لأداة الزكاة من غير أن يضر بالناس وأرباب الأموال ،ويزن الدينار العربي حوالي4.25غ .

. وقطر الدينار حوالي 20 م م قد ينقص قليلا أو يزيد قليلا [2].

1-2.الدرهم الأموي:

أول درهم أموي ضرب بأرمينية سنة 78 هجري وهو درهم الوحيد في العالم محفوظ ولم يذكر عليها الضرب، الدراهم الأموية جميعا ذكر عليها مكان الضرب، وهي من هذه الناحية تفيدنا جداً في التعرف على انتماء البلاد و اتساع رقعة الدولة .

قطر الدرهم يحوم حول 28 مم يزيد او ينقص قليلا

وزن الدرهم بين 2.90 3.00غ يزيد أو ينقص قليلا [1].

[1] د. محمد أبو الفرج العش ، النقود العربية الإسلامية ، ط3 ، دوحة قطر ، 1419هـ /1998م ، ص 29.

[2] نفسه ، ص 29،31.

تتميز الدراهم الأموية بإثبات مكان الضرب ويشد عن ذلك درهم واحد نشره لين بول ووكز ضرب سنة 79هـ نصف الدراهم الأموية على أساس التسلسل الزمني ستذكر اسم الخليفة الوليد بن عبد الملك. بعين الاعتبار ما سنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ' ذلك أن الناس قبل عيد الملك كانوا يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار فقام عبد الملك بوزن الدرهم وإن فإذا هو ثمانية دوانيق، ودرهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق فجمعهما وجعلها درهمين متساويين ، فصار الدرهم ستة دوانيق[2].

القياس 2.85مم 2.80غ[3].

الظهر	الوجه
الله احد الله	لا اله إلا
الصمد لم يلد و	الله وحده
لم يولد ولم يكن	لا شريك له
له كفوا احد	

1-3.الفلس الأموي:

توجد أنواع عديدة جدا من الفلوس الأموية تختلف ما ثورتها وأوزانها وأقطارها وسمكها يمكن إن نصنفها فيما يلي :

الفلوس المغفلة هي لا تحمل اسما ولا مكان ضرب ولا تاريخا والإشارة[4].

محمد	لا إله

[1]أبو الفرج العش ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] المقريزي تقي الدين ، رسائل المقريزي ، ط1 ، تح رمضان البدري ، القاهرة ، ص 162.

[3]أبو الفرج العش ،المرجع السابق ، ص 162.

[4] نفسه، ص 33.

رسول إلا الله

الله وحده

سبك الأمويين نصف الدينار وجعل قطره 15مم تقريبا وزنه حوالي 2غ وكذلك سكوا ثلث الدينار وجعلوا قطره حوالي 13مم ووزنه 14غ تقريبا[1]. معاوية أيضا دنانير عليها تمثالا متقلدا سيفا فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجند فجاء به إلى معاوية وقال يا معاوية أن وجدنا ضربك شر ضرب فقال له معاوية الأحد منك عطاءك ولأكسونك القطيفة [2].

ويذكر المقريزي أيضا أن المعاوية ضرب الدراهم على طراز الساساني وان عبد الله بن الزبير ضربها كذلك ونقش على احد وجهيها "محمد رسول الله" وعلى وجه الآخر "أمر الله بالوفاء والعدل"كما ضربها أخوه مصعب بن الزبير بالعراق ولم يصلنا مثل هذه الدراهم من عبد الله واجبة لحد الآن[3].

انتهاء خلافة معاوية بن أبي سفيان بوفاته سنة 60هـ 679م استوثق الأمر إلى عبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير وبعد فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم في سنة 76هـ .

وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق انه اضربها قبل فضربها وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فلم ينكروا سوى نقشها [4] .

فقد روينا في جزء من حديث أبي رفاعة عمارة بن وثيمة انه قال : قال محمد أول من ضرب الدنانير في الإسلام عبد الملك بن مروان وإنما كانت الدنانير تأتي من بلد الروم. وتطلق لهم الطوامير وكانت تكتب في رؤوس قال الله تعالى " لن يستنكف المسيح إن يكون

[1]أبو الفرج العش، المرجع السابق ،ص 23.

[2]المازندراني موسى الحسيني ، تاريخ النقود الإسلامية ، ط3 ، بيروت لبنان ، 1408هـ / 1987م ، ص 42.

[3] حسيني محمد باقر ، تطور النقود العربية الإسلامية ،دار الجاحظ بغداد العراق ،1430هـ / 1996م ، ص ص 48،52.

[4] المقريزي ، المصدر السابق ، ص161.

عبد الله ولا الملائكة المقربون ا في زمن الحجاج فقد ضرب الدراهم جديدة بأمر عبد الملك بن مروان كتب عليها بسم الله . لا اله ا الله وحده محمد رسول الله الحجاج بن يوسف مما كانوا الحجاج يضربون الدراهم البيض وينقشون عليها قل هو الله احد فقال استنكروا القراء ذلك رغما منهم إن هذه الدراهم يلمسها الجانب والحائض [1].

ويذكر المقريزي إن قيل لعمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى : هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله تعالى يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض فإن رأيت أن تأمر بمحوها فقال أُردت أن تحتج عليها الأُمم أن غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا صلى الله عليه وسلم [2].

والفلوس النحاسية : المعروف أن الفلوس النحاسية تعتبر العملة مساعدة ثانوية ولذألك فهي لم تحفظ بمثل ما حظيت به الدراهم الفضية وتجد الإشارة في هذا الصدد[3] .

إلى أن النقود التي وصلتنا من فترة *الولاة* الأمويين , تمتاز بأنها في حالة سيئة من الحفظ ,فقد أصيبت بكسور وتأكل الأمر الذي أدى إلى طمس وإخفاء أهم نقوشها المسجلة إذا لا تتجاوز أخطارها 15مم ومن الناحية الفنية فإن الحظ السائد في تنفيذ نقوشها هو الخط الكوفي البسيط ذو الزوايا [4] .

[1]المقريزي ، المصدر السابق ، ص 164.

[2]نفسه ، 164.

[3]صالح بن قربة ، المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد ، جامعة الجزائر معهد العلوم الاجتماعية ،دائرة الدراسات التاريخية والآثار ،ص 72.

[4]نفسه ، ص 72.

2-الدول المستقلة:

ظهور الإمارات المستقلة ببلاد المغرب(172- 375هـ) بدأت الدراهم الفضة تتأثر بهذه الأحداث السياسية وذلك ما تتضمنه من نصوصها من الأسماء وعبارات تنقش لأول مرة كتابات نقدية على مسكوكات الفضية المغربية وهي :

2-1.النقود الرستمية:

:قليلة هي الإشارات التي نعرفها عن العملة في الدولة الرستمية خاصة في تهرت إذا لا تشير المصادر إلى عملتها صراحة وإنما يذكر ابن الصغير عدة مرات الدينار والدرهم مما يجعلنا نعتقد أنهما العملتان الرئيسيتان في الدولة [1]. وإنهما متداولتان في جميع الأنحاء العالم الإسلامي يتحدث المقدسي التعامل بهذه الدنانير والدراهم في بلاد المغرب فيذكر أنها انتشرت حتى دمشق أو أنها مدورة الكتابة وأن الدرهم رال نصف يسمونه القيراط وربع وثمن ونصف ثمن يسمونه الخرنوبة[2]

ولا أستبعد أن الرستميين فقد ضربوا سكتهم الأولى منذ عهد الإمام الأول عبد الرحمن بن الرستم حيث يذكر الأستاذ حسن حسين عبد الوهاب أن عبد الرحمان سبقا أن ضربا نقودا في القيروان عاملا عليها[3].

الإدريسي الأول وخلفاؤه من خلال نصوص كتاباتها بالخلافة لأنهم من نسل الإمام علي كما سجلوا بعض العبارات التي تمجد الإمام علي مثل علي ولي الله وعلي خير الناس بعد النبي كره من كره و رضي الله

[1] بن صغير ، أخبار أئمة الرستميين ، تح محمد ناصر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان 1986 ،ص54.

[2] المقديسي أحسن ، التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مطبعة برلين ، لندن ، 1906م ، ص 204.

[3] حسن حسين عبد الوهاب ، رحلة التجاني ، دار العربية الكتاب ، ليبيا ، تونس ، 1981 ، ص

من رضي>>[1] .

2-2 العملة الادريسية:

وقد حرصوا الإدريسية تأكيدا على استقلالية حكمهم على ضرب نقودا خاصة بهم وكانت أحادية على القاعدة . اعتمدت على قاعدة الفضة وحدها فكانت سكتهم من الدراهم ، ولم يكن لهم سكة ذهبية .وهو شيء مستغرب فهم ثائرون على الدولة العباسية وقد كونوا دولة فلم يضربوا الذهب. وقد ضربه الاغالبة بعد نشأة الأدارسة [2]. ومن الأمثلة نقود الأدارسة، درهم باسم إدريس الأول بن عبد الله ضرب جاءت كتاباته كما يلي : الوجه :المركز :لا إله إلا \ الله وحده \الا شريك له .

هامش : باسم الله ضرب هذا الدرهم بتدغة سنة اثنين وسبعين ومئة .

الظهر: المركز :محمد رسول \الله صلى الله \عليه وسلم \على.

هامش: مما أمر به إدريس بن عبد الله جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا[3].

ومن أمثلة نقود الأدارسة أيضا درهم باسم عيسى بن إدريس.

الوجه : مرك:علي \عيسى \إدريس\هلال

[1] عاطف منصور محمد رمضان ، النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة تاريخ والآثار والحضارة الإسلامية ، ط1 ، الناشر مكتبة زهراء الشرق القاهرة ، 2008 ، ص 311.

[2] طاهر راغب حسين ، المصدر السابق ، ص 918.

[3] عاطف منصور محمد رمضان ، المصدر السابق ، ص 311.

هامش : ... ببهت ؟ سنة ستة وأربعين ومئتين[1] .

2-3 العملة الاغالبة:

وتعد دول الأغالبة الدولة الوحيدة من دول الغرب التي كانت تابعة للدولة العباسية وتحك باسمها في هذا العهد. وقد ضرب حكامها الدنانير على عيار جيد ووزن مرتفع يقترب من الوزن الشرعي. وجاءت نصوص كتاباتها مماثلة للدنانير العباسية [2] . فقد حدث نقود الأغالبة على ما يأتي كلمة غلب غالب) وهي تكتب دائما على ظهر العملة مصحوبة بهلال صغير ومنذ سنة 197هـ صارت كلمة الغلب تكتب على النقش المركزي [3].

. أما الدرهم فإن كلمة غلب كانت تكتب أعلى النقش المركزي على ظهر الدرهم .

. . أما الفلس النقود النحاسية فأن كلمة غلب تختلف من درهم لآخر [4].

النقود الذهبية في فترة الحكم ابراهيم بن الأغلب: امتازت العملات الذهبية الأغلبية الأولى، بوضع شعار الدولة غلب عليها إشارة إلى أنها تقود أغلبية التداول كما حرص ضاربها على عدم ذكر اسم فيها. ويلحظ في نقود إبراهيم الذهبية أنها كانت من فئة الدنانير فقط .

[1] عاطف منصور محمد رمضان، المرجع السابق، ص 311.

[2] نفسه ص 311.

[3] فاطمة عبد القادر رضوان ، مدينة القيروان في عهد الأغالبة 184هـ 298هـ ، مملكة العربية السعودية وزراء التعليم العالي جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، ص 330.

[4] نفسه ، ص 330.

الوجه		الظهر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	الوسط	محمد رسول الله غلب
محمد رسول الله أرسله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله	الدائر	بسم الله ضرب هذا الدينار سنة تسعة وثمانين ومئة [1]

وهناك نمط الثاني لنقود إبراهيم بن الأغلب الذهبية وهو الذهب المنقوش عليه كلمة - الخليفة وهو الذهب الذي ضربه إبراهيم ليرسله إلى بيت المال الخلافة العباسية [2].

الوجه		الظهر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	الوسط	محمد رسول الله للخليفة
مثل القطعة السابقة	الدائر	مثل القطعة السابقة

. نقود إبراهيم بن الأغلب الفضية :قد استمر حكمه إلى آخره وتطور التي طرأت على نظام السكة الفضية على عهد زياد الله أول. الوجه :لا إله إلا – الله وحده –مسرور– لا شريك له

[1]طاهر راغب حسين ، المصدر السابق ص 142.

[2]نفسه ،ص 143.

الظهر: غلب– محمد رسول – أمر به الأمير – زيادة الله بن إبراهيم –زيادة الله [1].

2-4العملةالفاطمية:

لقد سادت السكة الفاطمية في بلاد المغرب في عهد الخلفاء الفاطميين الأوائل المهدي والقائم والمنصور (297- 322هـ) معلنا ذلك ظهور دولة الفامطيين في المغرب وضربها للنقود بعد انتقال الفاطميين إلى مصر [2] .

ضرب الخلفاء الفاطميون الدنانير الذهبية بأسمائهم ونقشوا عليها العبارات الشيعية، كما ابتدع الفاطميون نوعا من النقود التذكارية الهبية الصغيرة حجم خفيفة الوزن تسمى خراريب ومفردها خروبة، وتقدر قيمة وزنها ب 0.194جم. وكان القرض من ضرب هذه الخراريب هو توزيعها على عامة الشعب في المواسم والأعياد، كما ضرب الفاطميون نوعا آخر من النقود التذكارية تسمى العزة وهي مجموعة من الدنانير والرباعيات والدراهم المدورة تضرب بأمر الخليفة في العشر الأواخر من ذي الحجة [3].

أما فيما يتصل بأقطار وأوزان السكة الذهبية الفاطمية، فإنها حافظت على تقاليد بني الأغلب في ذلك. مع بعض التطور الذي يتضح في زيادة الأقطار النقود التي وصلت 23 ميليمترا على حين كانت الأوزان بصفة عامة تتراوح مابين 4.20 غرام القطعة الواحدة. ولقد لوحظ انخفاض أوزان السكة الذهبية التي أصدرتها دور الضرب المغربية خلال الأزمات

[1]طاهر راغب الحسين ، المصدر السابق ، ص 143.

[2]حسن القزويني ، العملة الإسلامية ، ط1 ، 1995 ، الكويت ، ص ص 72،73.

[3] محمد العناسوة ، المرجع السابق ، ص 163.

الاقتصادية التي تمتص العملة الذهبية ويختفي معها رصيد الذهب يؤدي ذلك إلى غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار [1].

وقد حملت العملة الفاطمية شعارات المذهبية مختلفة مثل " محمد رسول الله، علي ولي الله، وعلي ابن أبي طالب وصي رسول الله نايب الفضول وزوج الزهراء البتول وعلي أفضل الوصيين ووزير المرسلين " [2].

المطلب الثاني : العملة وتطورها من قيام المرابطين إلى سقوط الدولة الزياني 5الى 8هـ1-

1-العملة في عصر المرابطين :

. الدرهم : أنشأ الأمير يوسف دارا للسكة في مراكش وضرب فيها دراهم زنة الواحد درهم وربع من عشرين درهما للأوقية، وهو الدرهم الجوهري المعروف في وقتنا هذا[3] .

. الدينا : وضرب الدينار الذهبي باسم الأمير أبي بكر بن عمر في العام ذاته وفي عام 473هـ بدل السكة وضرب دينار باسمه وكان من التبر [4]. ومن الشواهد المادية المؤرخة لهذه الفترة نجد السكة التي تعبر عن الوضع السياسي والمذهب للمغرب الإسلامي في عصر المرابطين و ذلك من خلال شعار الديني <<ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل

[1] صالح بن قربة ،المرجع السابق ، ص 211.

[2] نفسه ، ص 379.

[3] سعدون عباس نصر الله ، دولة المرابطين في المغرب والأندلس ، ط 1 ، 1405هـ 1975م ، بيروت ، ص 178.

منه وهو في الآخرة من الخاسرين >>[1]. ومن الناحية الظهر < ضرب هذا الدينار بمراكش سنة ثلاثة وسبعين وأربعمائة ومركز الظهر الإمام عبد الله أمير المؤمنين [2].

وكانت الدنانير المرابطية تأتي في مرتبة الرابعة بين مثيلاتها بالنسبة للدنانير الفاطمية [3]في عهد يعقوب المنصور صدر دينار مضاعف الوزن محالف للمرابطي الذي كان يزن 4.20غ والدرهم الفضي 1.49 غ ومنه إتخذو عدة أجزاء كالنصف والربع ، والثمن واتخذوا منه أيضا وحدات تعرف بالقراريط والخراريب[4].

وكانت هناك علاقة المرابطين بالخلافة العباسية حول الموضوع السكة الإسلامية التي ضربت في بلاد المغرب والأندلس في عصر المرابطين ونشرت علاقة هذه الدولة الكبيرة بالخلافة العباسية في بغداد كانت لهذه الخلافة اخر على طراز المسكوكات الإسلامية المرابطية عامة وذهبية خاصة اثابت أن العلاقات كانت الودي[1] عبد ة ترجع إلى أيام أبي بكر بن عمر اللحوتي[5] .

ضرب أما الأقاليم المغرب فتعرف منها سجلماسة وفاس والسوس وتلمسان والصحراء وكانت سبتة وطنجة تكونان إقليما واحد وكانت مدينة مراكش هي عاصمة مملكتهم الشاسعة الأطراف، وقد تولى إمارة دولة المرابطين ستة من الأمراء إيراد أسمائهم لتتبع مسكوكاتهم الواحد بعد اخر في حالة العثور عليها أثناء البحث [6].

[1] سورة ال عمران الآية 85.

[2] سعدون عباس نصر الله ، المصدر السابق ،ص 178.

[3]نفسه ، ص 178.

[4] محمد فتحة ، النوازل الفقهية والمجتمع وابحاث ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ \ 12 إلى 15 م ، منشورات كلية الاداب والعلوم الإنسانسة ، دار البيضاء 1999م ، ص 292.

[5] صالح بن قربة المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى السقوط دولة بني حماد ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ، ص 433

[6]عبد الرحمن الفهمي ، المرجع السابق ،ص 10 .

ضرب المرابطون دنانير والدراهم من النحاس لها نفس المميزات للدنانير الذهبية والدراهم الفضية فنجد الدينار المرابطي النحاس يزن 4.66 جم وطول قطره مابين 23مم و22مم [1].

وسئل عن رجل اشترى السلعة بمثقال غير ثمن فلما جاء ليقضي الثمن قال البائع عندي مثقال مرابطين وزنته مثقال غير ثمن خذه في مالك عند هل يجوز ذلك أم لا فقال رحمة الله ذلك جائز [2] .

ولعل السبب في ضربهم لهذا النوع من المسكوكات هو كثرة مصاريفهم بسبب الحروب التي خاضوها في شمال إفريقيا والأندلس واحتياجهم للذهب والفضة ، وهو امر قد ناقشه عند الحديث عن المشكلة المعادن الثمينة [3].

ظلت العملة المرابطية متربعة على عرش تجار الأجانب منهم المسيحيين أمام وضع نقدي معقد عند إتصالهم بالعالم المسيحي ومساهمتهم للعملة الذهبية الجيدة بالمقارنة مع العملة الفضية الرديئة التي يحملوها معهم وسك العملة الذهبية لا تتم إلا بأحد الشرطين أولاهما: يمكن في الاحتفاظ بالمحزون السابق كاف. وثانيهما : تكمن في وجود التجارات المتبادلة يمكنها أن تجذب نحو أوروبا ولذلك كانت التجارة المغربية والأندلسيين قائمة على العملة الفضية [4].

سكة النحاس المرابطية : ضرب المرابطون دنانير ودراهم من النحاس لها نفس ميمزات الدنانير والدراهم الفضية ، فالنصوص الكتابية متشابهة في كليهما إلا الأوزان فإنها أقل من

[1] عبد الرحمن الفهمي ، المرجع السابق ،ص 39 .

[2] أبي الوليد ابن الرشد الجد ، تح محمد الحبيب التجكاني ،المجلد 1، دار الجبل ،بيروت ، ص 818.

[3] فهمي محمد ،المرجع السابق ،ص 39.

[4] عيسى بن الذيب ، المغرب والأنندلس في عصر المرابطين (480 540هـ \1057 1145 م) ،دراسة إجتماعيةوإقتصاية ، ص ص 395 396.

أوزان الدينار الذهبي المرابطي والدرهم الفضي المرابطي، فالدينار المرابطي النحاس يزن 2.44جم أما الدرهم المرابطي النحاس فيتراوح وزنه مابين 3.10 و4.66 جم وطول قطره مابين 23مم و22مم[1].

ولعل سبب في ضربهم لهذا النوع من المسكوكات هو كثرة مصاريفهم بسبب الحروب [1] التي خاضوها في شمال إفريقيا و الأندلس [2].

2-عملة الدولة الموحدية :

أما عملة الدولة الموحدية فقد كانت عملتها من الدنانير والدراهم يقول : ابن خلدون:<ولما جاءت دولة الموحدين كان ممن سن لهم المهدي اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه ويملأ من أحد الجانبين تهليلا وتحميدا ومن الجانب الآخر كتبا في السطور باسمه واسم الخلفاء من بعده ،ففعل ذلك الموحدون >[3].

ويذكر صاحب ضوابط دار السكة بقوله :<<ولكن ليس من الثابت أن العملة المربعة (المركنة) من ابتكارات أبي عبد الله محمد بن تومرت مهدي الموحدين، وهو نفسه لم يضرب نقودا، إذ لم يكن بخليفة أو أمير، وأول من ضرب عملة مربعة الشكل هو عبد المؤمن بن علي أول خلفاء الموحدين >>.

ولم يقتصر تربيع العملة على الدراهم بل تعداه إلى الدنانير. وكان الدينار الموحدي ضعف الدينار العادي في الوزن، ولهذا عرف باسم DObLaعند النصارى، كذلك وجدت أقوى العملات الموحدية إلى عبد المؤمن بن علي 524 1166م فكان يقال الدرهم المؤمن

[1] فهمي محمد ،المرجع السابق ، ص 38

[2] نفسه ، ص 39.

[3] ابن حلدون ،عبد الرحمن ،المقدمة ،تح ،عبد السلام الشدادي خزانة ابن خلدون ،ط 1 ،الفنون والعلوم والاداب ،الدار البيضاء ،2005، ص262.

والدينار المؤمن وضرب المنصور اليعقوب بن يوسف عملة كان يطلق عليها بالدنانير اليعقوبية إلى خليفة يعقوب المنصور الموحدي ويرى بعض الدارسين انه ليس من المؤكد أن المهدي ضرب السكة لأنه ليس بخليفة أو أمير . ويذهب حسين مؤنس إلى أن عبد المؤمن ربما كان أول خليفة من ضرب العملة موحدية وربما كان ذلك في حياة المهدي بعد أن اختاره الخليفة في حياته واتخذ لقب أمير المؤمنين [1].

والروايات التي تبين أن قيمة العملة موحدية قليلة جدا. بصعوبة تحديد الضرب بالدقة وإذ سلمنا بأن الزعيم الروحي لحركة الموحدين المهدي ابن تومرت لم يضرب نقودا باسمه على اعتبار أن وضعه يشبه تماما الدور الذي قام به عبد الله بن ياسين الزعيم الروحي المرابطين لأن الرجلين لم يضربا نقودا باسميهما. ولاسيما أن المهدي نفسه كان يدعي العصمة [2].

كان الموحدون على الأقل منذ الخلافة يوسف عبد المؤمن اهتمام كبير بعمليات التعدين وأخذ الخمس على إنتاج المعادن ومن الراجح أن الخلفاء عينوا قضاة في مراكز التعدين ليؤكدوا على تحصيل حقهم من المعادن ، ذكر ابن الآبار أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن السرقسطي ولى قضا معدن عوام المقربة من فاس [3].

الدينار الموحدي أدخل الموحدون إصلاحات العديدة على نقود كتابة وشكلا ووزنا فالكتابات كتبت داحل مربع تحيط به دائرة تمس الزوايا الأربع وكتب في مركز الوجه داخل مربع الدينار موحدي بخط لين نسخي :

[1] لأبي حسن علي بن يوسف الحكيم ،الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تح ، حسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري ،المجلد 6، العدد1 6 ،ص49 نفسه ،نفس صفحة الهامش رقم1.

[2] عز الدين عمر موسى ، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم في المغرب ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ص296 .

كريم عاتي خزاعي ، المصدر السابق ، ص296.

[3] عز الدين عمر موسى ، المصدر السابق ، ص 282.

لا إله إلا الله

محمد رسول الله

وكتبت في حاشية مركز الوجه المكونة من أربعة أقواس: قموص قيمة مركز الوجه "بسم الله الرحمن الرحيم " وفي القوس شمال مركز الوجه "صلى الله على محمد " وفي قوس قاعدة مركز الوجه "وآله الطيبين " وفي قوس يمين مركز الوجه : "الطاهرين "[1].

وفي مركز الظهر داخل مربع :

المهدي امام

الامة القائم

بأمر الله [2]

وأحيانا هذه الأقواس لم تستقر طويلا علا نفس المثال السابق فنرى من الدنانير الموحدية حذفت منها عبارة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [3]، وعوضت بآية من القرآن الكريم <<وإلهكم اله واحد لا إله هو الرحمن الرحيم >>[4].

. السكة النحاسية لموحدون : ضرب الموحدون نقودا نحاسية تشبه من ناحية الشكل والنصوص الدرهم والمربع ومن المعلوم أن العملة التي كانت تسك على النحاس كانت تسمى فلوسا. ولعل السبب في ضر الأمر كله لله ب هذه الدراهم النحاسية هو كثرة النفقات التي كانت تصرف على جيوش الموحدية الضخمة فاستعملت بدل الذهب و الفضة حتى لا

[1] فهمي محمد ،المرجع السابق ،ص 41.

[2]نفسه ،ص 42.

[3]فهمي محمد ، المرجع السابق، ص 42.

[4] سورة البقرة ، الآية 163.

يتسربان بكثرة من الخزائن الدولة لكن سرعان ما تركوها لسنيين أولهما معارضة الشعب لهما وثانيهما توفر الذهب والفضة لدى الموحدين[1] .

وقد كتب نصوص مركز الوجه درهم النحاسي المربع على شكل كتابات الدرهم المربع الفضي

لا إله إلا الله

الأمر كله لله

لا قوة إلا بالله

وكذا مركز الظهر :

الله ربنا

محمد رسولنا

المهدي إمامنا [2]

3- العملة الزيانية :

يلف موضوع السكة المضروبة المستخدمة في تلمسان الكثير من الغموض إلا أنه من المؤكد استمرار استخدام العملة الموحدية في تلمسان على نهاية أيام الحصار الطويل

[1] محمد فهمي ،المرجع السابق ،ص 56.

[2] نفسه ، ص 56.

(706هـ)، عندما ضربت الدولة الزيانية عملة خاصة بها في تلمسان كتب عليها[1] (ما أقرب فرج الله)[2].

وفي الإشارة من العمري، ذكر فيها العملة الزيانية المستخدمة في عملية البيع والشراء هي نفس العملة المتداولة في تونس الحفصية إلى جانب بعض العملات المرينية ومع ذلك فقد ضربوا نقودا خاصة، ليتم تداولها بين السكان إضافة إلى عملة الموحدين التي كانت عملتها قريبة[3] .

وقد وصلتنا عدة نماذج من عملات الملوك بني زيان، سوف نحاول إيراء البعض منها وهي كالآتي :

. سكة أبو حمو موسى الأول(707_ 718هـ): وهي العملة الزيانية اكتشفت داخل تلمسان تحمل اسم السلطان أبو حمو موسى الأول وهي عبارة عن دينار ذهبي دائري الشكل، عليه دائرتين ومربعين، على الوجه الأول كتبت عبارة " ضرب بمدينة تلمسان حرسها الله وابناها وداخل مربع كتب "بأمر من عبد الله موسى أمير المسلمين أيده الله ونصره، أما الوجه الثاني فكتب على الدائرة عبارة "والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم "وداخل المربع كتب [4] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله لا إله إلا هو

[1] بسام كامل عبد الرزاق شقدان ، تلمسان في عهد الزياني(633 – 962هـ)، درجة المجستير في تاريخ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2002 ، ص 214

[2] طاهر راغب حسين ، تاريخ نقود دول المغرب من 441 إلى 986 هـ ، دراسة في تاريخ الحضارة كلية دار العلوم ،1415-1994 ،ص 220

[3] كريم عاتي الخزاعي ، المرجع السابق ، ص 214.

[4]شقداني ، المصدر السابق ، ص 214

_ محمد رسول الله، ما أقرب فرج الله "[1]الذي أصبح أحد الشعارات الدولة الزيانية بعد مقتل السلطان المريني [2].

سكة أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718-737هـ \ 1318 1337م)

الظهر: الوجه:

عن امر عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم – صلى الله على

المتوكل على الله محمد اله

أمير المسلمينحمد الله وحده – محمد رسول الله

أيده الله ونصه[3]

سكة أبو حمو موسى الثاني (760 79هـ\ 1395 – 1389م)

وصلنا من نقود طراز مختلفة

الوجه : الظهر

مركز : مركز:

بسم الله الرحمن الرحيم عن امر عبد الله

صلى الله على محمد واله موسى

لا إله إلا الله أمير المسلمين

[1] رأفت النبراوي ، النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس حتى نهاية القرن السابع الهجري ، دار مكتبة زهراء الشرق ،القاهرة – مصر 2000 ، ص 218.

[2] عبد الرزاق شقداني ، المصدر السابق ، ص 214.

[3] رافت النبراوي ، المصدر السابق ، ص 118,

محمد رسول الله المتوكل على

رب العالمين [1]

. سكة السلطان أبي زيان محمد الثاني (796 -800هـ \ 1393 -1399م)

شهدت النقود الذهبية منذ عهد السلطان تطورا مهما طرأعلى نصوص كتاباتها حيث إختفت البسملة وشهادة التوحيد والرسالة المحمدية من كتابات مركز الوجه ونقشت بدلا منها بعض الاقتباسات القرآني .

مركزالوجه : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وابتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر البغي

مركزالظهر : عن أمر عبد الله محمد الغني بالله أمير المسلمين المتو كل على رب العالمين ايده الله ونصره [2]

. نقود أبي محمد عبد الله الأول 808. 804هـ :

مركز الوجه: من يتوكل على الله فهو

مركز الظهر: عن أمر عبد الله أبو محمد عبد الله

حسبه إن الله أمير المسلمين

[1] رأفت النبراوي ، المرجع السابق، ص 118,

[2] نفسه، ص ص 118، 119.

بالغ أمره قد جعل المتوكل على رب[1]

. النقود الفضية : أما بنو عبد الواد في تلمسان فقد ضربوا عملات الفضية وكانت هذه العملات متداولة في الأسواق الداخلية [2].فالدراهم الفضية الزيانية المضروبة في تلمسان التي تحتفظ بها بعض متاحفنا، تشهد بمدى الدقة والجودة التي اليها هذه الحرفة ومدى الاحترافية فمقاسات القطع الخمس المحفوظة في متحف مليانة على سبيل المثال موحدة إذا بلغت 15 ×15ملم. أما الوزن الواحدة منها فهي في حدود 0.90 غ أما شكلها أما شكلها فالمربع المورث عن الموحدين[3].

[1] رأفت النبراوي ، المرجع السابق ، ص 319.

[2] كريم عاتي خزاعي ، المصدر السابق ، ص 156.

[3] رفيق حليفي ، حرفيو السك النقدي في المغرب الزياني باسرة بني الملاح انموذجا (633 - 718ه / 1235 -1318 م) ،جامعة خنشلة ص 95

المبحث الثالث



العملة من خلال كتب الفقه

المبحث الثالث : العملة من خلال كتب الفقه

المطلب الأول : تأثيرات العملة من خلال كتب الفقه

1 . الغشوالتزييف العملة من خلال كتب الفقه وتأثيراتها [1]:

من لملاحظ أن تفشي ظاهرة غش [2]النقود لم يكن يخص المغرب الأقصى دون غيره من المغرب الإسلامي . كما أنه من المؤكد أن للأفراد دورا في إفساد النقود باستقلال تام من تلك الظرفيات المساعدة[3]، فمعلوم أن قيمة العملة كانت تتحدد بمدى استقامتها، وهو ما عبر عنه صاحب الدوحة المشتبكة، بقوله إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير والمعاوضات لبيوع والتبرعات وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات [4].

إذ بدلت السكة فلا يجب منها إلا ما وقعت به المعاملة أولا فإن بعض الفقهاء يقول لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كل شيء له لا يلتفت إلا هذا القول، وليس بقول لأحد من أهل العلم. وهذا نقص من لأحكام المسلمين ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام [5].

مع القرائن الدالة على ظاهرة الانتشار الدراهم المغشوشة بالمغرب لإسلامي ما وقع سنة 770هـ –1369م نزلت مسألة وهي أن الدراهم المحمول عليا النحاس كثرت جدا

[1] الغش : فعلة غشش ، الذي ادمت فيه الشين ، وهو نقيض النصح . وقال الأعرابي ومنهل تروي به غير غشش وهو غيؤ كدر ولا قليل وفي الحديث :" من غشنا فلي منا . ابن منظور : لسان العرب ، ط 1 ، تح عبد الله علي الكبير ، دار المعارف القاهرة ، 1119 ، ص3259.

[2] محمد فتحة ، مصدر السابق ، ص 299.

[3] نفسه ، ص 298.

[4] ابن يوسف الحكيم ، المصدر السابق ،ص 135.

[5] الونشريسي،ج6 ،ص 449.

وشاعت في بلاد إفريقيا جديدة وغيرها.واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها . لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها سنة 770هـ 1369م [1].

وسئل موسى العبدوسي عمن اقتضى الدراهم فألفها زيوفا فاستقبل مخاصمه الدافع فعزم على استئنافها فرد عليه بعضها فأحب ردها على دفعها، الجواب له لذلك[2]. فلقد كانت العملة الزيانية في عصر الدولة من أجود أنواع العملة المتداولة في تلك الفترة لكن التدهور الأوضاع السياسية كان له أثر البالغ عليها. ما أدى إلى تراجعها وانحطاطها والغش فيها . وهو ما لخصه أبو عبد الله العقباني 871هـ 1466م)عند عرضه لواقع الوضعية النقدية في المنطقة، بقوله: إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم ...حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم ... [3]،فهي حالة عامة ولم تقتصر على زمن دون آخر، وإن كانت المصادر التي أرخت لمغرب العصر الوسيط تُقر باستفحالها خلال فترات الاضطراب السياسي والركود الاقتصادي [4] .

إن تعدد دور الضرب والتهاون في الإشراف عليها كثر السك في أغلب مدن العربية،كل من مراكش وسجلماسة وفاس وسبتة وطنجة والزيانية وغيرها، وكان لها أثار السلبية على حركة الأسواق حيث ساعدت على فتح المجال لتزييف العملة [5].

[1] الونشريسي ،ج6 ، ص 75.

[2] نفسه ،ج 6 ،ص 47.

[3] ابن يوسف الحكيم ،المصدر السابق ،ص 135.

[4] ابن يوسف الحكيم ،المصدر السابق ،ص 135.

[5] كريم عاتي الخزاعي ،المصدر السابق ،ص 163.

عملت السلطة الزيانية على مواجهة الظاهرة مسألة الغش العملة بتلمسان بواسطة استدعائها لأسرة بني الملاح من قرطبة نظرا لاشتهارهم بالانشغال بسبك العملة إذ رشحوا لها ثقة لأمانتهم[1] .

لكن وعلى الرغم من مساعي السلطة والفقهاء في محاربة الغش استمر الضعف في العملة الزيانية حتى فترات متأخرة، وهذا ما أكدته لنا نازلة عرضت على ابن مرزوق الحفيد وتخص مسألة تحويل الحلي جديدة إلى الدنانير ودراهم لي يتعامل بها لأن سكة السلطان غير قائمة، وتستمر حالات الغش حتى نهاية القرن 10 إلى الخامس عشر ميلادي وهو ما صرح به الحسن الوزان حول سك الحاكم الزياني نقودا من الذهب الرديئ كالدنانير التي تسمى في إيطاليا بسلانشي الخفيفة غير أن القطعة الواحدة منها تساوي دينارا وربعا إيطاليا لكونها كبيرة جدا،ويسك أيضا نقدا فضية غير خالصة ونحاسية متفاوتة القيمة والنوع[2].

وأن أكثر ما يوضح عملية الغش وتزييف العملة الناتج من اختلاف الوزن هو ابن الخطيب الذي عاش في الفترة المرينية فعلى سبيل المثال أشار إلى تضارب بعض السكان علا الأثمان الزيوف بالسيوف. وإلى جانب هذه العوامل، هناك عامل آخر مهم وهو ما يتعلق بالضرب العملة في العصر المريني. وذلك بسبب استحواذهم على تجارة الذهب مع بلاد السودان[3] عندما تولى أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني 656هـ . 685هـ الحكم وجد العملة المتداولة مضروبة بأيدي اليهود ولم يكن عليها سكته شعار الدولة أو مكان الضرب إلى جانب نقصان وزنها غش معدنها ولذلك أمر ألا تضرب عملة خارج الدار.السكة

[1] نصيرة عزرودي ، المرجع السابق ، ص 321.
[2] نفسه ، ص 321
[3] كريم الخزاعي ، المصدر السابق ، ص ص 163 164.

فاستمرت العملة قوية في عهده ومن جاء بعده غلى مدة خمسين سنة وبعد ذلك دخل الفساد في احوالها[1] .

فالدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها وسئل ابن الرشد وقال: عمن بيده عشرون دينارا شرقية أو عيادية هل يعتدونها أو الخالص منها فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين دينارا خالصة من النحاس ومن كل ما يشوه بالمرابطية و تجب الزكاة في عشرين مثقالا منها مشوية بنحاس أو غيره[2].

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت الدراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك، أن السلطان منع من إجرامها وحرم التعامل بها [3].

فنجد مثلا ان الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد الإفريقية جديدة وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكُلم في ذلك الفقيه ابن عرفة أن يتسبب في قطعها لأن في الذهب الحمى كانت أولا تخرج كالطيبة وألفها الناس، ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه لذلك أمر بقطعها خوفا لي ذهاب رؤوس الأموال الناس [4].

بينما نجد من الفقهاء من كان رأيه واحدا اتجاه ظاهرة الغش كالعقباني فقيه تلمسان الذي شدد على الغش واستنكره خاصة بعد ان عمت هذه سائرة البلاد المغربية فيقول: {فإذا

[1] عطا علي محمد شحاته ريه ، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينينوالزيانيين ، ط 1،1999 ، نشر وتوزيع ، سورية ، دمشق براكمة ، ص ص181 ،180.

[2]الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 389.

[3]نفسه ، ج 6 ،ص 164.

[4]نفسه ، ج6 ، ص 75.

ظهرت دراهم مبهرجة فليشتد فيها ويبحث عن أصلها فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق مما يكون نكالا لغيره [1].

2- أثر تغير العملة من خلال الفتاوى والنوازل :

تعتبر العملة في الكتب الفقه من أهم الكتب التي استيعنت في إيضاح بعض المصطلحات والتعليقات الغامضة لاسيما فيما يتعلق بالاقتصاد الدول والزكاة وغيرها .

اتخذ المرابطون الزكاة نتيجة لقيام دولتهم على أساس الديني، فإن الأسس التي اتبعوها عند جباية الزكاة لا سيما انواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وعقوبات الممتنعين عن الزكاة هي نفسها الأسس المطابقة للشرع الإسلامي [2].

ومنذ تأسيس عملات النقدية من الذهب والفضة فقد كان التقدم أهم وسائل التعامل الداخليا وخارجيا فكان التعامل بالنقد وسيلة التعامل الرئيسي للمغاربة في شتى اتحاد الدولة سواء في المغرب والأندلس، أو حتى على مستوى الخارجي لاسيما في البلاد المحيطة ببلاد الغرب الإسلامي[3] . الدينار الذهبي الذي كان عماد الاقتصاد في دولة وظلت هذه العملة المرابطية، مستخدمة لعدة قرون حتى بعد سقوط الدولة المرابطية وقد أطلق على دينار

[1] نصيرة عزرودي ، الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال الكتب النوازل المتأخرة ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ معسكر ،ع 9 ،ديسمبر 2014 ، ص 320.

[2] صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي ، النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 564 ـ 668 هـ / 1130 ـ 1269 م ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، ص42.عبلة محمد سلطان لطيف ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدن الجنوب والمغرب عصر المرابطين والموحدين من 450هـ ـ 1058 م إلى 668هـ ، رسالة ماجستير معهد بحوث والدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ،

[3] ابن ثغرة ، كتاب كشف الأسرار العلمية بالدار الضرب المصرية ، تح عبد الرحمن الفهمي ، القاهرة ، 1954م ، ص ص 58 59 .

المرابطي بالمرابطي منذ أن تقلد أبو بكر بن عمر الحكم عام 488هـ / 1057م سك أول دينار وصل إلينا من فترة حكمه عام 450هـ / 1058م [1]

يتضح بعض فتاوى ابن الرشد "الجد: أن الدينار الذهبي المرابطي كان يفوق أمثاله من الدنانير الذهبية سواء في المشرق أو المغرب الإسلامي وذلك من ناحيتي الوزن والعيار وتفيد إحدى النوازل بأن هناك دينارا مرابطيا سك بغرناطة كان صرفه أحيانا ستة عشر درهما فضة، وأحيانا أخرى كان يرتفع صرفه إلى عشرين درهما. وذلك تبعا لقيمة الصرف من وقت لآخر في ذاك العصر [2] .

أما عن تقنيات سك النقود في الدولة المرابطية فيمكن الوقوف عليها بالتفصيل في كتاب "فتاوى ابن الرشد الجد"، إذ كان يستفتي فيها. وفي أهميتها أما النقود المتداولة الأخرى أنذاك ، والنصاب الذي تجب فيه الزكاة في النقود الأندلسية المختلفة فكان يجيب أنه " لا تجب الزكاة من الذهب إلا في عشرين مثقالا من الذهب الخالصة المرابطية وشبهها[3] ".

فهذه الفتوى تثبت تفوق الدينار المرابطي على الدنانير الأندلسية من ناحية الوزن وموقف ابن الرشد هو فقط توضح بأن النقود المرابطية لم تكن ينطلق عليها من الترجيحات الفقهية النظرية ، بل كان يعتمد على إلمامه بطبيعة وصناعة النقود المتداولة في عصره بحيث يذكر في كتابه أن وزن الدينار المرابطي كان 72 حبة ، وأن هناك من الفقهاء من يرى بأن الوزن الدينار الشرعي هو 76 حبة ومن ثم فإن الدينار المرابطي هو مثقال غير ثمن [4].

[1] ابن الرشد الجد ، المصدر السابق ، ص ص 932 933 .

[2] نفسه، ص 928.

[3] انفسه ، ص 908

[4]نفسه ، ص ص 1112 ،1113

قال ابن خلدون عند الكلام على السكة وقد روا وزنها أي وزن درهم على ما كانت استقرت أيام عمر وذلك أن الدرهم كان وزنه في أول الإسلام ستة دوانيق والمثقال وزنه درهم وثلاثة الدرهم ، فيكون عشرة دراهم بسبعة مثاقيل [1].

وترجع شهرة دينار المرابطي بهذا الشكل إلى نوعية وجودة الذهب المستخدم في سكة ،وأقصد هنا الذهب السودان العربي فقد سيطر المرابطون على تجارتها ومراكزها مثل سجلماسة وأوغشت، وبدون منازع على جميع المسالك الشمالية الغربية التي تربط البلاد الغرب والأندلس من جهة ولعل هذا هو السبب الذي جعل الدينار الذهبي المرابطي تلك الشهرة العالمية والسمعة الاقتصادية الممتازة حتى غدت دول العالم الإسلامي والمسيحي تتنازع عليه[2] .

إن وجوه الغش وسيلة كثيرة تسمح به ظروف انتاج النقود نفسها، لأنه كان يسمح بضرب النقود خارد دار السكة، وهي المعروفة بالنقود الخارجية. وهي أقرب إلى الزائفة ويحصل الزيف عند السبك بحيث كانت تقنيات الغش متعددة مثل سبك جزء من الفضة في إمام الذهب المسبوك، فيكون عياره رديئا . وكذلك الغش في الميزان عن طريق إفساد حبوب الشعير المعدة للوزن بأن تحشى بأطراف رفيعة من الحديد تزيد من وزنها [3].

أما المصادر التاريخية والجغرافية تشير إلى وجود المعادن أخرى قاربت الذهب من حيث قيمتها المداولة في الأسواق العصر الوسيط ومن أبرزها الفضة التي أشار إليها البكري إلى وجود منجم غني لها لمكان المعروف يتازرارت من جبل دون .

[1] موسى لحسين المارندراني ، تاريخ النقود الإسلامية ، تح العلوم الدار ،ط3 ، 1408ه 1977م ، حارة حرشيك ، بيروت لبنان، ص 80

[2] صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي ، المصدر السابق ،ص ص 65 66

[3] محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص 298.

المطلب الثاني : الحسبة ودورها في ضبط النقود :

1- نشأة نظام الحسبة وتطورها :

بقد عرفت بعض الشعوب القديمة، أنظمة خاصة بالرقابة على الأسواق، وعلى الأخلاق ، ومن ذلك أن الإغريق كان يوجد في سلك وظائفهم الإدارية وظيفة أجورانوموس (Ajoranomon) ومهمته الرقابة على المكاييل والموازين، ومدى سلامتها ما يعرض للبيع، إذ كان صالحا[1] . ويظهر أن هذه الوظيفة نقلت إلى بلاد الشرق في العصر الهلينستي[2].

وربما نقلت أيضا إلى شبه جزيرة ايطاليا، وتم نقلها بواسطة الرومان أنفسهم، وقد تطورت هذه الوظيفة مع الاحتفاظ بها في العصور التالية، حتى وجدها العرب المسلمون في الأماكن التي وصل إليها نفوذهم في المشرق والمغرب، فأبقو عليها لأهميتها ونالها التطوير حتى أصبحت نظاما إسلاميا، لا يحتفظ إلى بإثارة ضعيفة من الماضي[3] .

ومن ثم اهتم كل من تحدث عن الحسبة إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنظام الحسبة رقابة على الأسواق قديم وقد احتفظ بصيغة إسلامية واضحة [4].

وأول من مارس مهمات الحسبة، الرسول صلى الله عليه وسلم فقد انكر على بائع الطعام ـ أن يجعل ما أصابته المطر فابتل ـوسط الصبرة، وعندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد

[1] لقبال ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] العصر الهيلينستي : هو ذلك العصر الممتد مابين وفاة الإسكندرية المقدوني عام(323 ق م) وحتى العصر الإمبراطورية الرومانية في عهد أغسطس عام 31 ق م أحمد الريفي الشريف ، الإسكندر المقدوني (365 . 323) ق م ، ع 3 ، مج 6 ، مجلة جامعة سبها (العلوم الإنسانية) ، ص 61.

[3] الباز العريني ، الحسبة والمحتسبون في مصر ، مج 3 ، ع 2 ، المجلة التاريخية المصرية ، أكتوبر 1950 ، ص 48

[4] لقبال ، المرجع نفسه ، ص 22 .

الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعالج بحكمه وبنظام وينهض تعيينه لعمر بن الخطاب على سوق المدينة وسعيد بن العاص سوق مكة دليلا على نهجه السليم في جعل الحياة تسير في إطار الشرع والذوق، والأخلاق حميدة[1] .

وقد عرفت الحسبة منذ أن احتفظ العقبة بن نافع مدينة القيروان ونظم بظام بلديتها 50هـ ثم طور التنظيم البلدي في عهد حسان بن نعمان الذي دون الدواوين وكتب الخراج في عصر موسى بن نصير[2].

2 . دور المحتسب في مسائل العملة :

ومن وظائف المحتسب المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين ويراقب سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير وأنواع الغش، ويجبر المدين على تسديد دينه، عند اليسار ، ويلزم المسلمين بإلتزام حياة جماعية وذلك بإرتياء صلاة الجماع، وإقامة الجمع ومن مهامه وأيضا محاربة البدع والنهي عن المنكرات[3] . ولهذا فإن للمحتسب شروط يجب أن تتوفر لإتمام وظيفة الحسبة، ومن شروطه هي أن يكون فقيها عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهي عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع [4] .

[1] الشهباني إبراهيم ، الحسبة في الإسلام ، ط1 ، المكتبة الدينية للقاهرة ، ص 103.

[2] كربوع، المرجع السابق ، ص102.

[3] لقبال ، المصدر السابق السابق ، ص 27 . / العريني ، المرجع السابق ، ص 159.

[4] ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تح محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ص10.

وأن يكون رجلا عفيفا خيرا ورعا غنيا نبيلا محنكا فطن لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به ولا يعبأ به ويتونج معه المقدم له، ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة، لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب[1]

ولقد عرفت أسواق الغرب الإسلامي عدة مشاكل اقتصادية على مختلف الفترات التاريخية، تتمثل في تزييف العملة بين الناس في عملية البيع ولشراء، بسبب تعدد دور السكة واختلا العملات وتفاصلها [2] .

وتجدر الإشارة هنا أن بعض نوازل النقود المستخرجة من كتاب المعيار الونشريسي أشارت إلى ظاهرة الغش،وهو أمر شاع في بلاد الغرب الإسلامي .

حيث يذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية في العصور السابقة كانت تخرج وافية الوزن والصنع << ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها الغش فأمر السلطانقطعها >>،ومن هنا اهتم ولاة الحسبة في الغرب الإسلامي بمراقبة وردع كل من تسول له نفسه غش العملة [3].

[1] السقطي ، المصدر السابق ، ص 21.

[2] ابراهيم القادري بوتشيش ، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي ، ط1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981 ، ص 106 .

[3] كربوع، المرجع السابق ، ص104.

المطلب الثالث :الضوابط الشرعية لعقد الصرف وأزمة العملة

لقد شهدت العديد من الدول إلى أزمات اقتصادية ترتبت عنها خسائر فادحة على مستوى الغرب الإسلامي، بسبب التعاملات في مجال الصرف بطرق وأساليب غير الشرعية التي أدت إلى وقوع هجمات المضاربة وبالرغم من هذه المخاطر، إلا ان السوق الإسلامي يدعو إلى ضرورة وضع ظوابط شرعية للأسواق والحد من هذه المخاطر.

1 . عقد الصرف في الفقه الإسلامي

أ . لغة:

لكلمة الصرف في اللغة معان عدة : فتأتي بمعنى التوبة والعدل والفدية والحيلة[1]، ومنه قوله تعالى: " فما تستطيعون صرفا ولا نصرا[2] "،أي لا يستطيعون أن يصرفوا على أنفسهم العذاب .

ب . اصطلاحا:

هو بيع الأثمان بعضها البعض[3]، ويقصد بالأثمان هنا: هي الذهب والفضة فيصبح التعريف : هو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب أو بيع أحدهما بالآخر[4]، وعبر المالكية عن بيع النقد بالنقد عددا بأنه المبادلة [5].

[1] أبادي ، المصدر السابق ، ص 925.

[2]سورة الفرقان ، الآية 25.

[3] عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2 ، ط1 ، دار الفكر بيروت ، ص 54.

[4]المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية ، شرح البداية ، ج2 ، المكتبة الإسلامية بيروت ، ص 73.

[5] بشر محمد كوفق لطفي ، التدوال الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية ، ط1 ، دار النفائس ، الأردن ، 2009 ، ص 118.

2 . مشروعية الصرف :

تثبت مشروعية الصرف بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع والمعقول، لقوله تعالى:"وأحل الله بيع[1] "،وفي السنة الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء،والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر ربا غلا هاء وهاء[2] ".

3. أنواع الصرف :

قسم العلماء الصرف على انواع متعددة، تدور معظمها حول ثلاثة: وهي الطرف الناجز، والطرف بالمواعدة وضبط الصرف في الذمة.

3-1 الصرف الناجز :

الصرف الناجز في اللغة بمعنى الحاضر، ويقال ناجز بناجز أي يدا بيد وتعجيل بتعجيل، والصرف الناجز يقصد به الصرف الذي يتم على الفور والحال بدا بيد وهو المأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " أي لا تبيعوا حاضر بغائب [3].

وللطرف الناجز حالتان هما [4]:

[1] سورة البقرة ، الآية 275.

[2] أخرجه مسلم بشرح النووي (كتاب المسافات) بااب الصرف ، وبيع الذهب والورق نقدا ، ج6 ، 15 ، رقم الحديث 1586 .

[3] بربي محمد أمين ، منهج الاقتصاد الإسلامي في معالجة أزمات العملة ، ع 4 ، جامعة حسينة بن بوعلي شلف ، 2018 ، ص 89 .

[4] عبد الباري مشعل ، ضوابط صرف العملات وبدائل التحوط المشروعة في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم – السودان ، أبريل 2012 ، ص 6.

– **حالة اتحاد الجنس** : ويقصد به مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الدينار بالدينار في مجلس العقد وفي الحال.

– **حالة اختلاف الجنس** : ويقصد به مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالذهب، على أن يكون البيع في الحال ولا يشترط التماثل[1] .

3-2 الصرف بالمواعدة :

ويقصد بالمواعدة : من الوعد بمعنى المعاهدة على الوفاء بأمر معين في وقت معين[2]. واتفق الفقهاء على أن الوعد إذا كان بأمر مباح، فإنه ينبغي على الواعد ان يفي بوعده واختلفوا في ذلك، هل هو واجب أم مستحب[3].

– أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة، وفي هذه الحالة لا تخالف شرط التقابض في الحال، لأن المواعدة أصبحت مجردة العقد ولا علاقة لها به والمواعدة فيها غير ملزمة للطرفين وهو جائز.

– أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما فإنهما لا ينشئان عقدا جديدا بل يتصرفان بناء على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة وفي هذه الحالة أصبح العقد ناشئا عن المواعدة[4].

[1] بربري ، المرجع السابق ،ص 89 .

[2] عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، ط1 ، دار النفائس الأردن ، 1419هـ . 1999م ، ص 111 .

[3] نفسه ، ص 112 .

[4] الباز العريني ، المرجع السابق ، ص 112.

3 –4 الصرف في الذمة :

من شروط عقد الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق، إلا أنه قد يقع الصرف على ذمة العاقدين أو أحدهما وهذا ما يعرف عند العلماء بالصرف في الذمة[1] وله ثلاثة صور :

– **الصورة الأولى :** حيث ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أنه يصح الصرف إذا تقابضا في المجلس وقبل التفرق وإلزام العقد، وعللوا الحكم بأن القبض في المجلس يقوم مقام القبض عند العقد. وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نقدا احدهما حاضر وإستقرض الآخر[2].

– **الصورة الثانية :** ان يكون لكل من المتعاقدين دين في ذمة الآخر بعملين مختلفين فيتفقان على سعر الصرف لإسقاط الدينين أو بعضهما فذهب الشافعية ـ في قول ـ والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف وعللوا الحكم بأنه بيع دين بدين[3] .

. الصورة الثالثة : أن تقضي نقدا بنقد أخر، بسعر يوم القضاء وسداد الدين، هذا جائز عند الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية بشرط قبض البدل في المجلس،لأن ما في الذمة بمثابة المقبوض [4].

[1] بربري ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] المغني ، ج4 ، المرجع السابق ، ص 50 . موفق لطفي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 5 ، تح محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 111 .

[4] موفق لطفي ، المرجع السابق ، ص 38 .

خـــاتمة

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج منها :

أن الفقه الإسلامي صار عاملا مهما في تشكيل الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لعموم بلاد المغرب الإسلامي ويعود تأثير هذا العامل إلى المنتصف القرن الأول للهجرة ، حيث تزامن، وحركة الفتح التي قادها جماعة من الصحابة وكبار التابعيين .

لقد ساعدت عوامل عدة على دخول المذاهب الفقهية إلى بلاد المغرب والأندلس، ولعل أهم المذهب انتشر بشكل واسع هو الذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي .

انتشر المذهب المالكي في المغرب الإسلامي من خلال نصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، ويعتبر علي بن زياد التونسي أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب الإسلامي ، وعرف به وتطور هذا المذهب واتسع وترسخت جذوره على يد الإمام سحنون خلال أوائل القرن الثالث .

إن كتاب الموطأ للإمام مالك، وكتاب الجامع الأمهات لابن الحاجي من أهم المصنفات الفقه المالكي .

شكلت القيروان وتونس والمغرب الأقصى وفاس والأندلس أهم مراكز العلمية للمذهب المالكي في المغرب الإسلامي .

تطورت العملة في بلاد المغرب ابتداءا من الفتح الإسلامي إلى غاية وجود المرابطين، حيث أن أول دينار عربي ضرب في عهد الأموي هو الدينار الأموي ولقد تنوعت النقود في بلاد الغرب الإسلامي منها النقود الرستمية والنقود الادارسة وعصر ونقود الأغالبة ونقود الفاطميين .

إن دراسة العملة تساهم في إمداد دارسيها بصورة صادقة عن الوضع الاقتصادي للدولة قوة وضعفا ، كما تبين طريقة التعامل بين أفراد المجتمع ، لأنها هي الوحدة المستعملة في الحياة اليومية وعليه فإن الدولة المرابطية لا تختلف عن بقية الدول الإسلامية حيث عملت على سك العملة بمختلف أنواعها سيما وأن الدولة كانت قد سيطرت على المناطق الأساسية لإنتاج المعادن المساعدة على سك العملة سواء في المغرب أو الأندلس .

وعملت الدولة على توحيد العملة المتداولة في العدوتين بعد ضم الأندلس واهتموا بدور السك اهتماما كبيرا سواء في المغرب أو الأندلس فاختاروا للإشراف عليها الأشخاص المعروفين بالأمانة وممن لهم الخبرة بالصناعة الجارية .

تميزت النقود المرابطية بسعة وزنها كم اعتبرت أنها من أجمل نقود العالم بصفة عامة وذلك لجمال الخط عليها .

حظيت صناعة النقود في الدولة الموحدية بأهمية كبيرة، من خلالها إلى توحيد العملة في بلاد المغرب والأندلس .وذلك لأهمية وشرف معادنها من (الذهب والفضة) لاستغلال مناجم الفضية المغربية، وحصولها على الذهب السوداني. وقاموا الموحدون بتعديل العملة من وزنها وحجمها ونقوش كتابتها واتخاذها على شكل المربع .حتى صارت عملة الموحدية متداولة التجارة داخليا وخارجيا.

وظل الدينار في عهد الموحدين مربع الشكل لمدة القرن كامل ، إلا أنه أخذ شكلا دائريا مع المرينيين دون أن ينقص وزنه .

لم تقدم الحكومات المغربية على توحيد العملة داخل البلد الواحد فالمرابطون لم يوحدوا العملة في دولتهم بل كانوا يضربونها مختلفة الوزن والعيار، وفي عصر الموحدين استمر الاختلاف حيث كانت الدراهم الموحدية أكثر استعمالا في الأسواق تضرب في جميع الولايات .

أما بنو عبد الواد في تلمسان فقد ضربوا عملتهم الذهبية وفضية التي كانت متداولة في الأسواق الداخلية

العملة المغربية كانت تسك من الذهب والفضة ونحاس فكان الدينار ذهبيا والدرهم فضيا والفلوس نحاسية، رغم وجود الزيوف العملة المغربية فقد ضل التعامل بها قائما وسبب في ذلك هو بحث عن مقارنتها بالجيدة وليس محاربتها أو رفعها من السوق .

إن رواج العملة المغشوشة في بلاد المغرب الإسلامي يعود بالدرجة الأولى إلى العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية المتأزمة التي عاشتها هذه المناطق حيث تكلم عليها الفقهاء عن دور وتأثير الدول ومسؤوليتها في هذا الجانب لأن من أساليب الغش في العملة يدخل إلى دائرة الضر العام والإفساد في الأرض فتلزم العقوبة لحفاظا على الحقوق .

لقد عرف المغرب نظام الحسبة منذ بني عقبة بن نافع ن والحسبة خطة دينية تجمع بين النظر الشرعي والزجر السلطاني، حيث تعتبر وظيفة المحتسب أكبر الخطط الدينية ارتباطا بالمحزن وتبعية له. فاهتم المحتسب انطلاقا من وظيفته في مراقبة النقود والمكاييل والموازيين، والعمل على الحد من التلاعب بها والفصل في منازعات السوق، ومحاربة البدع والمنكرات ويكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين .

وتعرض العديد من دول العالم إلى ازمات اقتصادية منها أزمة العملة التي هزت اقتصاد بسبب تسوية تلك التعاملات في مجال الصرف وأساليب غير الشرعية ترتب عنها خسائر فادحة على مستوى العالم .

جواز عقد الصرف الحاضر أو العاجل في أسواق الصرف الدولية التقابض بمجلس العقد وعدم جواز سعر الصرف، الآجل لعدم وجود لغرض التقابض في مجلس العقد شرط لصحة عقد الصرف، لأن الأجل يؤثر في بيع النقود بعضها ببعض فيقلب البيع إلى الربا.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع

المصادر :

- . الإدريسي : وصق إفريقيا الشمالية مؤخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق تص :هذري بيرس ، (د.د.ن) ، الأبيار ،(د ط) ،1957.
- . البكري أبو عبد الله : المسالك والممالك : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،(د ط)،
- 1992م .
- . البرزلي : أبو القاسم محمد بن أحمد القيرواني ، جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ط1 ، 2002م .
- . أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري ، المجلد 6 ، العدد 1 . 6 .
- . أبو الحن علي بن سليمان المرداوي : الإنطاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإ احمد بن حنبل ، تحقيق: محمد جامد الفقهي : دار إحياء التراث العربي ،
- بيروت .
- . أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنطاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، ج5 ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- . ابن خلدون ، عبد الرحمن : المقدمة ، تحقيق ، عبد السلام الشدادي ، خزانة ابن خلدون الفنون والعلوم الدار البيضاء ،ط1 ،2005 .

- . ابن الرشد : محمد أبو الوليد : مسائل أبي الوليد بن الرشد (لجد) ،تحقيق : محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل ، بيروت ،ط2 ، 1993م .
- . ابن صغير : أخبار أئمة الرستميين ، تحقيق : محمد ناصر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، لبنان ، 1986م .
- . الظبي أبو جعفر أحمد بن يحي : بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ،ط1
- تحقيق : صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية ، 2003 .1العقباني : محمد بن أحمد بن قاسم ، تحفة الناظر وغنية الذاكر ، تحقيق : علي
- الشنوقي .
- . أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي : كتاب في آداب الحسبة ، (د ط) ،
- تحقيق : ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية ،(د ت) .
- . عبد الرحمن ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق : سهيل زكار ، بيروت ، دار الفكر ، 2001 .
- . عباس أحمد الباز : أحكام الصرف والنقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، ط1 ، دار النفائس الأردي. ، 1999 .
- .عياض ، ترتيب المدارك الى مذهب الامام مالك، ج 1 ، تح محمد بن تأويتطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1983.
- . الفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط8 ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 .
- . ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق : مأمون محي الدين الجنان دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ / 1996 م.

- . الماوردي : علي بن محمد أبو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، ط 1 ، دار ابن قتيبة ، 1989 .
- . المقري التلمساني : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، ج1 ، القاهرة .
- . المقدسي : شمس الدين ابو عبد الله : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مطبعة ليدن (دط)، 1877م .
- . المالكي أبو بكر : المغرب في حلي المغرب ، تحقيق ، شوقي ضيف ، ج1 ، دار المعارف القاهرة ، 1978 .
- . ابن معاذ طارق بن عوض الله بن محمد : البيوع والمعاملات المالية ، دار ابن عفا ط1.، 11432هـ .2011م .22. موسى الحسيني المازندارني : تاريخ النقود الإسلامية ، دار العلوم ، ط3 ، بيروت ، 1988م.
- 23 – لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الرشيد القيرواني : 310 . 386 هـ ، النوادر والزيادات على ما في مدونة من غيرها من الأمهات ، المجلد 10 ، تحقيق : محمد أمين بوقرة ، الطبعة الاولى دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- . الونشريسي : أحمد بن يحي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الاريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط1 1981م .
- . يحي بن يحي الليثي : الموطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، تحقيق : حلال حسب علي ، ط 1 ، نشر وتوزيع لبنان ، بيروت ، 1434 هـ . 2013 م .
- قائمة المراجع :

- . إبراهيم القادري بوتشيش : إسهامات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينة مكناس خلال العصر الوسيط ، منشورات عمادة الجامعة مولاي إسماعيل ، ط1 ، المغرب ، 1998م.
- . بلعيد محمد منصور علي : أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي وانكفاؤه في اليمن حتى القرن الرابع الهجري ، (دراسة المقارنة) الجامعة الأسمرية الإسلامية ، 1435 هـ . 2013م .
- . ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 .
- . الباجي أبو الوليد المالكي : الحدود الأصولية ، مؤسسة الزعبي ، لبنان ، ط1، 1973.
- أخرجه مسلم يشرح النووي ، كتاب المسافات ، الصرف ،وبيع الذهب والورق
- (نقدا 15) ، ج 6 ، 15 ، رقم الحديث 1586 .
- . جودة عبد الكريم : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين ،(9\10م) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 1992م.
- . الجيديعمر : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، ط1 ، 1993 .
- . حسن القزويني : العملة الإسلامية ،الكويت ، ط1 ،1995 .
- . الحسن السائح : الحضارة الإسلامية في المغرب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دار البيضاء ، ط2 ، 1986.
- . خالد عيد أحمد عيد مفيد ، العلاقة بين الفقه والدعوة ، دار ابن حزم ، مكتبة دار البيان .

- رأفت محمد النبراوي : النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري ، مكتبة زهراء الشرق ،ط1 ، القاهرة ،2000م .
- ا. رفيق خليفي : حرفيو السك النقدي في المغرب الزياني بأسرة بني الملاح انموذجا (633 718هـ 1235 1318 م)، جامعة خنشلة .
- . سعد خليفة العبار : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط2 ، دار الكتب الوطنية ،
- ليبيا ، 2016 .
- . سامي ابن ابراهيم السويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ط1 ،جدة ، 2008 .
- . الشهباني ابراهيم : الحسبة في الإسلام ، ط1 ، المكتبة الدينية القاهرة ، 1962.
- . صالح بن قربة : المسكوكات المغربية ، من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط1 ، 1986م .
- . صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي : النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، (564 . 668 هـ / 1130 . 1269 م) .
- . طاهر راغب الحسين : تاريخ نقود دول المغرب من 441 إلى 986 هـ / ، دراسة في تاريخ الحضارة كلية دار العلوم ، 1415 – 1994 .
- . عبد الرحمن الفهمي : موسوعة النقود العربية وعلم النميات فجر السكة العربية .
- عاطف منصور محمد رمضان : النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية ، مكتبة زهراء الشرق ، ط1 ، القاهرة ، 2008م .
- . عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب حلال القرن السادس هجري دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ،2003م .
- إبراهيم جابر الجابر ، المسكوكات الإسلامية ، النشر قطر .

- عطا الله محمد شحاتة : اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المريينيينوالوطاسيين ، دار الكلمة ،سوريا ، ط1 ، 1999م .
- عبد الله بن أحمد بن قامة المقدسي : أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج 4 ، ط 1 .
- عمد الله بن محمد الجربوع : دور الحسبة في حماية المستهلك ومكافحة الغش ، بإشراف سعادة الدكتوره أسماء أكلي .
- عمر محمد عبد الباقي : الحماية العقدية للمستهلك ، ط1 ، منشأ المعارف
- الإسكندرية ، 2004 .
- . عمر سليمان الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ط3 ، دار النفائس ، عمان ، مكتبة
- الفلاح ، 1413 هـ . 1991 م .
- . عبد المولى محمد أحمد : مغربيات في مشرقيات ط دراسة في التاريخ والحضارة في العصر العباسي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط1 ، 1990 .
- . لطفي بشير محمد موفق : التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية ط 1 ، دار النفائس ، الأردن ، 2009.
- . محمد حجي : نظرات في النوازل الفقهية ، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط ، ط1 ، 1999 .
- . محمد أبو الفرج العش :النقود العربية الإسلامية ، ط 3 ، دوحة ، القطر ، 1464 هـ . 2003 م .
- . المقريزي تقي الدين : شدور العقود في ذكر النقود العربية الإسلامية ، دار الجاحظ ، بغداد ، العراق ، 1430 هـ / 1996 م .

- موسى لقبال : الحسبة المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي ، نشأتها وتطورها، ط1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1971 .
- . مرسي محمد يوسف : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ن دار الفكر العربي ، القاهرة، ط1
- 1961 .
- . المرغياني أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن الجليل : الهداية شرح البداية ، ج 2 ، المكتبة الإسلامية بيروت .
- . محمد فتحة : النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6هـ إلى 9هـ \12 على 15م "منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،(د ت) ، الدار البيضاء ، 1999م .
- ناهض عبد الرزاق القيسي : الفلس العربي الإسلامي منذ صدر الإسلامي منذ صدر الإسلام حتى نهاية العصر العباسي ،دار المناهج ، ط1 ،الأردن ،2006م .
- ـ ناهض عبد الرزاق القيسي : المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديما وحديثا ، بيت الحكمة ،(د ط) ، بغداد ، 2011م .
- . الهنتاتي نجم الدين : المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5هـ / 11م ، منشورات تبر الزمان ، تونس 2004 .
- .. د. سعدون عباس نصرالله : دولة المرابطين ي المغرب والأندلس ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ -1975م .
- االرسائل الجامعية :
- بسام كامل عبد الرزاق شقدان : تلمسان في عهد الزياني ، رسالة ماجستير في التاريخ ، فلسطين : جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا ، 2002م .

- صالح يوسف بن قربة : المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوره الدور الثالث في الآثار الإسلامية ، إشراف رشيد بوريبة ، معهد العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 1989م .
- عيسى الذيب : التجارة في عصر دولة المرابطين (480 – 540هـ / 1057 – 1145م) مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة القاهرة ،1990 .
- مسعود كربوع : نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي ، جمعا ودراسة وتحليلا رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف رشيد باقة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،(2012 2013م).
- محمود حسن حسيني : أزمات العملة ومؤشراتها الرائدة مع التطبيق على الاقتصاد المصري خلال الفترة 1988 . 1999 ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية السنة العشرون ع1 ،2000.
- محمد قلي : نماذج وتحليل وتفسير الأزمات المالية : حوطة نظرية ، مجلة علوم التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة محمد بوقرة بومرداس.
- ناصح بن ناصح المزروقي البقمي : ضوابط النظام النقدي في الإسلام ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، ع13 ، جامعة الأزهر ، 2015 .

المقالات :

- بربر محمد الأمين : منهج الاقتصاد الإسلامي في معالجة أزمات العملة ، عدد 4
- الجامعة حسينى بن بوعلي شلف ،2013 .
- جيان مولاي الحسين : المذهب المالكي في المغرب الإسلامي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الدار البيضاء ، 1998 .

- خالد بلعربي : الأسواق في المغرب الاوسط خلال العهد الزياني ، دورية كان التاريخية العدد 6 ، 2009
- . عطاء بن خليل أبو الرشتة : الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام ، عمان ، 1990 .
- عبد العزيز حاج كولة : النظام المالي في الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل الفقهية ، مجلة العربية في العلوم الإنسانية الاجتماعية ، مجلد 13 ، عدد 1 جانفي 2021 .
- عبد القادر بوعقادة : الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنيين 7 و 9 ه / 13 و 15 م ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص التاريخ الوسيط ، إش لطيفة بشاري ، جامعة الجزائر . أبو القاسم سعد الله .
- . فاطمة الزهراء مالكي : الحرف والصناعات من خلال نوازل الفقهية في المغرب الإسلامي – مشاكلها وعلاقتها بالجانب الزراعي والتجاري ، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ، المجلد 4 ، العدد 1 .
- . فاطمة عبد القادر رضوان : مدينة القيروان ي عهد الأغالبة 184ه – 298ه مملكة العربية السعودية وزراء التعليم العالي جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية .
- محمد العناسوة : المسكوكات مصادر الوثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي ، دراسة التحليلية للعملات الأندلسية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي ، العلوم الإنسانية والإجتماعية ، مجلد 43 ، العدد 1 ،2016 .

- . نصيرة عزرودي : الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ (معسكر)، العدد 09 ، ديسمبر 2014 .

الملاحق

ملاحق :

ملحق رقم : 01 عملة المرابطين448 . 541 هـ / 1056 . 1147 م



[1]

الملحق رقم : 02 العملة الادارسة 172 . 363 هـ / 789. 974 م



[2]

[1].صابر عبد المنعم البلتاجي ، المرجع السابق ، ص 396.

[2] إبراهيم جابر الجابر ، المسكوكات الإسلامية ، النشر قطر ، ص ص 22 23 .

الملحق رقم 03: عملة الأغالبة 184هـ 296هـ / 800 . 909م



[1]

[1] ابراهيم جابر الجابر، مرجع سابق، ص23.

الملحق رقم 04 :عملة الدولة الفاطمية(297هـ - 567 هـ / 909م – 1171م)



[1]

[1] عاطف منصور ، المرجع السابق ن ص 80 .

1



2



صنع زجاج فاطمية المستنصر باللهصنع زجاج فاطمية بأمر الله

ملحق رقم :05 العملة الأموية 41 . 132 هـ / 661 . 749 م



[1] ابراهيم جابر الد

[2] عاطف منصور ، المرجع السابق ، ص 80 .

1

دينار أموي دينار أموي يزيد بن عبد الملك ضرب الأندلس سنة 102 ه



2

درهم الأموي 102 ه - 154ه



1

[1] عاطف منصور ، مرجع السابق ، ص 122 .

[2] إبراهيم جابر الجابر ، المرجع السابق ص 26 .

دينار أموي عبد الملك بن مروان 79 ه



دينار الأموي عبد الملك بن مروان 77 ه

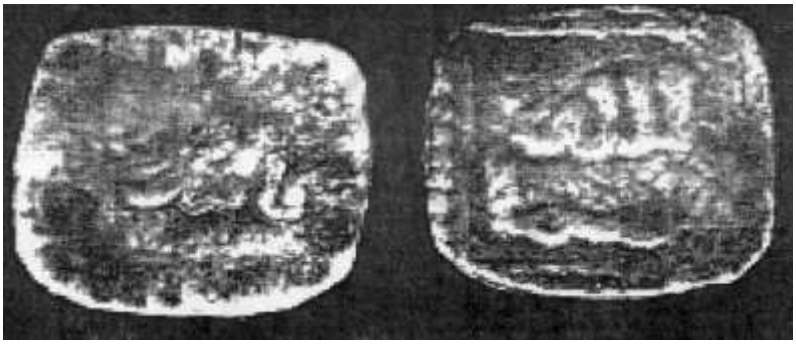
[1] عاطف منصور ، المرجع السابق ، ص 122 . د. عياش محمد ، طرز السكة الادريسية و الرستمية ، ط 2021 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة علم الآثار ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 41 .



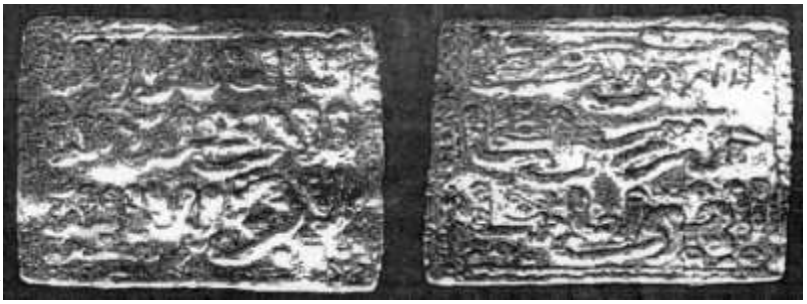
[1]درهم الأموي والفلس الأموي

[1] ابراهيم جابر الجابر ، المرجع السابق ، ص 22

ملحق رقم : 06العملةالموحدية.



درهم موحدي من الفضة 1.50درهم



[1]

[1] صابر عبد المنعم البلتاجي ، لبمرجع السابق ، ص 499 . / قدور مريم، أهمية السكة في الدراسات التاريخية، جامعة بشار، ص139.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة2

1-أهمية الموضوع :..... 2

2-أسباب اختيار الموضوع :..... 3

2-1.الأسباب الموضوعية: ومنها : 3

2-2. الأسباب الذاتية : 4

3-إشكالية الدراسة :..... 4

4-الدراسات السابقة : 5

5-ذكر خطة البحث:..... 6

6-المنهج المتبع : 7

7-عرض أهم المصادر والمراجع:..... 8

المبحث الاول : الفقه والتاريخ11

المطلبالأول: الحركة الفقهية في بلاد المغرب11

1-تعريف الفقه11

2-أقسام الفقه12

2-1.قسم العبادات :.....12

2-2.قسم المعاملات :12

3- دخول المذاهب الفقهية :13

3-1.مذهب سفيان الثوري ببلاد المغرب (ت 161 هـ / 778م) :13

3-2.الأوزاعية الشامية :14

3-3. المذهب الحنفي ببلاد المغرب :15

3-4.المذهب الشافعي ببلاد المغرب :16

3-5.المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي :17

المطلب الثاني : أهمية كتب الفقه في كتابة التاريخية :20
1-كتب النوازل الفقهية :20
1-1.القيمة الفقهية :20
1-2.القيمة التاريخية :.....21
2-كتب الحسبة :24
3-كتب الفقه الأخرى :.....25
المبحث الثاني:العملةفي كتب الفقه.....30
المطلب الأول: العملة من الفتح الى الوجود المرابطين30
1- عصر الولاة :.....30
1-1.عملة الأموية:.....30
1-الدينار الأموي:.....30
1-2.الدرهم الأموي:30
1-3.الفلس الأموي:.....31
2-الدول المستقلة:34
2-1.النقود الرستمية:.....34
2-2 العملة الادريسية:.....35
2-3 العملة الاغالبة:36
2-4العملةالفاطمية:38
المطلب الثاني : العملة وتطورها من قيام المرابطين إلى سقوط الدولة الزياني 5الى 8هـ1-.....39
1-العملة في عصر المرابطين :39
2-عملة الدولة الموحدية :42
3- العملة الزيانية :.....45
المبحث الثالث : العملة من خلال كتب الفقه51
المطلب الأول : تأثيرات العملة من خلال كتب الفقه.....51
1 . الغشوالتزييف العملة من خلال كتب الفقه وتأثيراتها :.....51
2- أثر تغير العملة من خلال الفتاوى والنوازل :.....55
المطلب الثاني : الحسبة ودورها في ضبط النقود :58

1- نشأة نظام الحسبة وتطورها :.....58
2 . دور المحتسب في مسائل العملة :.....59
1 . عقد الصرف في الفقه الإسلامي.....61
2 . مشروعية الصرف :61
3. أنواع الصرف :62
3-1 الصرف الناجز :62
3-2 الصرف بالمواعدة :.....63
3 –4 الصرف في الذمة :64
خاتمة:66
قائمة المصادر و المراجع :.....70
ملاحق :81
ملحق رقم : 01 عملة المرابطين448 . 541 هـ / 1056 . 1147 م81
الملحق رقم : 02 العملة الادارسة 172 . 363 هـ / 789. 974 م.....81
الملحق رقم 03: عملة الأغالبة 184هـ 296هـ / 800 . 909م.....82
الملحق رقم 04 :عملة الدولة الفاطمية(297هـ - 567 هـ / 909م – 1171م)83
ملحق رقم :05 العملة الأموية 41 . 132 هـ / 661 . 749 م.....84
ملحق رقم : 06العملةالموحدية.88
فهرس المحتويات.....90